جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مساهمة الولاية في تجسيد حقوق المواطن في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة الاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون إداري

إعداد الطالب :
سعيد ابراهيم

إشراف الدكتور:
أبو القاسم عيسى

لجنة المناقشة :

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
سويلم محمد	أستاذ تعليم عالي	جامعة غرداية	رئيسا
أبوالقاسم عيسى	أستاذ محاضر"أ"	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
رمون فيصل	أستاذ محاضر"أ"	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ : 2023/06/19

السنة الجامعية:

1444هـ/ 2022-2023م

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مساهمة الولاية في تجسيد حقوق المواطن في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة الاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون إداري

إعداد الطالب :
سعيد ابراهيم

إشراف الدكتور:
أبو القاسم عيسى

لجنة المناقشة :

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
سويلم محمد	أستاذ تعليم عالي	جامعة غرداية	رئيسا
أبو القاسم عيسى	أستاذ محاضر"أ"	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
رمون فيصل	أستاذ محاضر"أ"	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ : 2023/06/19

السنة الجامعية:

1444هـ/ 2022-2023م

شكر وعرفان

بسم الله الرحمان الرحيم

و الصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وبعد:

أولا وقبل كل شيء نحمد الله سبحانه وتعالى ونشكره على هذه الساعة المباركة أن وفقني لاتمام هذه المذكرة ووفقني وأنار دربي ويسر أموري في صحة وعافية

بهذه المناسبة السعيدة على قلبي لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل لكل من له الفضل لاتمام المذكرة فهذا مقام لا بد فيه أن يعترف بالفضل لأهله وتقديم الشكرالجزيل لهم

لذا فأني أتقدم بخالص شكري وتقديري واحترامي للأستاذ المشرف:

" د. أبو القاسم عيسى"

كما أتقدم بخالص شكري وتقديري لأعضاء لجنة المناقشة

لمناقشتهم لهذه المذكرة. كما أتوجه بالشكر إلى كافة أساتذة كلية الحقوق بجامعة غرداية

وكما أتقدم بالشكر الجزيل لكل الأصدقاء

الإهداء

أهدي ثمار و نتاج جهدي

إلى الوالدين الكريمين اللذان تعبا في تربيتي وتعليمي منذ سنواتي الأولى من التعليم إلى غاية اللحظة وشجعوني لاكمال مشواري الجامعي

إلى أخي وأخواتي الأعزاء، وكل الأقارب والأعزاء بدون استثناء

إلى من قضينا وعشنا معهم أجمل الأوقات

إلى زوجتي وأبنائي كل واحد باسمه

إلى الأصدقاء خاصة من شجعني لإكمال المشوار الدراسي للماستر.

إلى الزملاء الأساتذة معي في قطاع التربية والتعليم كل واحد باسمه.

مقدمة

يُعتبر النظام المركزي والنظام اللامركزي أساسًا في تحديد النظام السياسي للدولة، خاصةً فيما يتعلق بتطبيق الديمقراطية، التي لا يمكن تحقيقها إلا من خلال اللامركزية الإدارية والهيئات الإقليمية الغير مركزية و بظهور مفهوم الإدارة المحلية، التي تساهم في تحقيق الرغبات والطموحات المتزايدة للمجتمع المحلي بشكل كبير، أصبح توزيع الوظائف الإدارية والمهام الحكومية أمرًا ذا أولوية قصوى، بهدف زيادة الفاعلية والكفاءة في تقديم الخدمات المحلية للمواطنين، وبالتالي تنظيمها الإداري يكون بناءً على ظروفها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. ففي بداية نشأة الدولة، قد تلجأ هذه الأخيرة إلى الأسلوب المركزي في التنظيم الإداري. وعندما تستقر الأمور وتنمو واجباتها وتتوسع خدماتها، فإنها تتحول إلى الأسلوب اللامركزي في التنظيم الإداري، وذلك لتفرغ الحكومة للقضايا السياسية الهامة ولتحقيق مشاركة المواطنين في إدارة المرافق والخدمات المحلية.

تبنت الجزائر النظام اللامركزي في تسيير شؤون السكان وذلك من خلال إعطاء صلاحيات أوسع للمجالس الشعبية المنتخبة على المستوى المحلي لتواكب انشغالات ومطالب المواطن على مستوى إقليمها وتحسين الإطار المعيشي للسكان، حيث تعتبرالادارة المحلية تعبير جغرافي محدد إقليميا وتجمع سكاني محدد عدديا ووحدة إدارية مصغرة عن الدولة، وبالمقابل فإن اكتساب الفرد لصفة المواطن أو المواطنة، يترتب عنه جملة من الحقوق و الواجبات والتي ورد ذكرها في الدساتير والقوانين المختلفة التي تنظم الحياة الجماعية في مختلف المجالات مثل الأسرة، المدرسة، الحي، ومكان العمل، كما يعتبر الدستور المصدر الرسمي الأول للتشريع في الجزائر تستخلص منه حقوق وواجبات المواطن، ولتجسيد هذه الحقوق يتطلب وجود مرفق عمومي إداري يعمل على تحقيقها وتجسيدها.

ينصب موضوع هذا البحث على الولاية باعتبارها جماعة إقليمية ودورها في تجسيد وتعزيز حقوق المواطن من خلال تطبيق التشريعات المعنية وضمان الالتزام بها، وتعتبر

الولاية وحدة إدارية مهمة تقوم عليها الإدارة اللامركزية الإقليمية بالجزائر، هذه الأخيرة تكتسي أهمية بالنسبة لكيان الدولة و قوامها و تجسد اللامركزية الإدارية لتنظيم الإدارة وتخفيف العبء عن السلطات المركزية ، وذلك عن طريق توزيع الصلاحيات والسلطات الإدارية في الدولة بين السلطات المركزية والهيئات العامة المحلية التي تتمتع بالشخصية المعنوية وتعمل تحت إشراف ورقابة السلطات المركزية، وتهدف إلى تسهيل الوصول إلى الخدمات الإدارية وتلبية احتياجات المواطنين والحفاظ على حقوقهم، فللولاية هيئتان رئيسيتان هما المجلس الشعبي الولائي والوالي، واللتان تضمنان مسؤولية توفير الخدمات اللازمة للمجتمع المحلي, وتشاركهم في تجسيد حقوقهم الجماعية والفردية، وتقوم من خلالهما بجهود تهذف إلى إنشاء برامج ومشاريع تساهم و تجسد حقوق المواطن، بالإضافة إلى مراقبة ومتابعة تنفيذ هذه البرامج لضمان تحقيق النتائج المرجوة. وبالتالي تنظيمها الإداري يكون بناءً على ظروفها الاجتماعية والاقتصادية و السياسية.

إن تناولنا لهذا الموضوع له أهمية كبيرة، بحيث أن كل الدول، تسعى بصورة أو بأخرى إلى تجسيد المحافظة على حقوق المواطن، والجماعات المحلية هي نقطة البداية في إرساء نظام ديمقراطي يحقق المشاركة والتلاحم بين السلطة والمواطن ويحقق الاستقرار من خلال شعور المواطن بتواجد الدولة وحضورها الفعلي والدائم إلى جانبه في خدمة مصالحه، وتكمن أهمية الدراسة في مجال التخصص في القانون الإداري فيعتبر قانون الولاية المرجع الأساسي و القاعدة القانونية للاستجابة لمتطلبات وتحديات للإدارة العمومية المحلية في الجزائر.

واختياري لهذا الموضوع كطالب كان لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية وتتمثل في الآتي:

الأسباب الذاتية :

تتمثل في الاهتمام بمجال الإدارة عموما والإدارة المحلية على الخصوص، وكذا تعلق الموضوع بمجال تخصصي وهو القانون الإداري، واخترت الولاية من أجل دراسة دورها في مجال تجسيد حقوق المواطن السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية، التي تعتبر من أهم المقومات وأساس لضمان استقرار المجتمعات واستمرارها.

- الأسباب الموضوعية:

من خلال القيمة العلمية للموضوع محل البحث، حيث يعتبر ذو أهمية كبيرة سواء من الناحية العلمية أو العملية على أرض الواقع، وذلك نتيجة اتصاله اتصالا وثيقا بالحياة اليومية للمواطن، ومعرفة النصوص القانونية التي تستند إليها الولاية خاصة القانون 12-07.[1]

إن الهدف من هذه الدارسة يتجلى في التعرف على أهم خلية في الإدارة المحلية ألا وهي الولاية ودراستها بالشرح والتحليل من خلال التعريف بها والتطرق لهيئاتها المتمثلة في المجلس الشعبي الولائي والوالي ومساهمة هذه الأخيرة من خلال صلاحياتها في تجسيد حقوق المواطن.

بالنسبة للدراسات السابقة بعد بحثي في حدود الوقت المتاح لم أجد دراسات تطرقت مباشرة إلى مساهمة الولاية في حقوق المواطن .

وبخصوص الصعوبات التي واجهتني في إنجاز هذه المذكرة، هناك عدة صعوبات نذكر أهمها وهي قلة ومحدودية المراجع المتخصصة في ذات المجال وكذا تشعب موضوع الدراسة إذ يمس عدة مجالات في حقوق المواطن الكثيرة، وكذا صعوبة التوافق بين الحياة

[1] قانون الولاية 12-07، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 12، المؤرخة في 7 ربيع الثاني الموافق لـــ 29 فبراير 2012.

العملية كموظف والحياة الدراسية كطالب، وكذلك الوقت المتاح لإعداد المذكرة.

يعالج موضوع هذا البحث الإشكالية التالية:

كيف تساهم الولاية في تجسيد حقوق المواطن في التشريع الجزائري؟

وتندرج في إطار هذه الإشكالية تساؤلات فرعية تتمثل في الآتي:

- ما مفهوم الولاية، وماهي هيئاتها؟

- ماهي حقوق المواطن في التشريع الجزائري ؟ وماهي الحقوق التي تساهم الولاية في تجسيدها في ظل قانون الولاية 12-07 أو القوانين السابقة ؟

تم الإعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال التطرق إلى تحليل النصوص القانونية التي جاء بها المشرع والمتعلقة بالدور الذي تقوم به الولاية وفقا للصلاحيات المخولة لها،.وللإلمام أكثر بالموضوع والتحكم في معالجته تم تقسيمه إلى فصلين أساسيين:

-الفصل الأول: جاء تحت عنوان الولاية والمواطن وفيه مبحثين البحث الأول تطرق إلى التعريف بالولاية وهيئاتها والمبحث الثاني كان عن حقوق المواطن في التشريع الجزائري، أما الفصل الثاني فكان بعنوان إسهام الولاية في حقوق المواطن والذي تم التطرق إليه في مبحثين تعلق المبحث الأول بـــ: اسهامها في الحقوق المدنية السياسية ، بينما تناول المبحث الثاني: اسهامها في الحقوق الاجتماعية والاقتصادية .

الفصل الأول

تحتل الولاية مكانة مهمة في التنظيم الإداري الجزائري، من حيث اعتبارها وحدة إدارية لامركزية قاعدية وحجر الأساس، كما تشكل هذه الأخيرة في الجزائر اللبنة الأساسية للجماعات المحلية نظرا للدور الهام الذي تلعبه كموقع احتكاك بين الإدارة والمواطن، فهي تجسد الصورة اللامركزية الإدارية إذ يشترك في تسييرها جميع المواطنين. وقصد إثراء هذا الفصل الذي تم تقسيمه إلى مبحثين الأول يتعلق بالولاية حيث قسم إلى مطلبين تطرقنا في المطلب الأول إلى تعريف الولاية دستوريا وقانونيا أما في المطلب الثاني تناولنا هيئات الولاية. أما المبحث الثاني الذي كان تحت عنوان مفهوم المواطن والمواطنة قسم إلى مطلبين الأول تناولنا فيه تعريف المواطن والمواطنة، أما الثاني فتناولنا فيه حقوق المواطن في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم الولاية وهيئاتها

تفرض علينا دراسة نظام الولاية تسليط الضوء أولا على تعريفها ثم ابراز مراحل انشاءها وخصائصها التي تميزها، وللولاية هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي والوالي ولذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول تعريف الولاية والمطلب الثاني هيئات الولاية.

المطلب الأول: مفهوم الولاية

أشارت العديد من الدساتير التي صدرت في الجزائر إلى أهمية الولاية كونها القاعدة الأساسية للنظام اللامركزي، كما اعتُبرت خلية أساسية في التنظيم الإداري للدولة الجزائرية، وللإحاطة بموضوع الولاية ينبغي التعريف بها في الإطار الدستوري والقانوني وهذا ما يعالجه الفرع الأول اما مراحل انشائها فيتم التطرق إليها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الولاية

1- الإطار الدستوري للولاية:

يتمثل الإطار الدستوري للولاية في النصوص الدستورية التي تطرقت إلى الموضوع بدأ من دستور 1963 إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 وهو ما سنتناوله فيما يلي:

- **دستور سنة:1963** نصت المادة 9 من دستور1963 أشارت بكل عام أن الجمهورية تتكون من مجموعات إدارية يتولى القانون بتحديد نطاقها واختصاصاتها وذكرت هذه المادة البلدية بوضوح النص دون الولاية.1

- **دستور سنة 1976** المؤرخ في 11 نوفمبر1976 حيث أن المادة 36 من الدستور ذكرت الآتي:

" المجموعات الإقليمية هي الولاية والبلدية .البلدية هي المجموعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القاعدة .التنظيم الإقليمي والتقسيم الإداري للبلاد خاضعان للقانون". 2

- **دستور سنة 1989** :المؤرخ في 23 فيفري 1989 أردفت المادة 15 منه على أن " الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية." [3]

- **دستور سنة 1996** :المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 نجد المادة الأولى قالت في هذا الصدد على أن: «الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية ".[4]

- **التعديل الدستوري لسنة 2016:** تضمنتها المادة 16 منه والتي نصت على "أن الجماعة الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية".

- **التعديل الدستوري لسنة** 2020: تضمنتها المادة 17 منه والتي تنص على " الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية ".

ويتضح مما سبق أن الولاية كتنظيم اقليمي أخذت حقها الدستوري وبذلك يكون لها مكانة مرموقة أساسية ذات أهمية في النظام الاداري للدولة.

---

[1] د. عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الاداري** ، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، الطبعة الثالثة ، 2013، ص234.

[2] دستور الجزائر لسنة 1976، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، **الجريدة الرسمية**، ع 94، 1976.

[3] دستور الجزائر لسنة 1989، المؤرخ في 23 نوفمبر 1989، **الجريدة الرسمية**، ع 09، 1989.

[4] دستور الجزائر لسنة 1996، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، **الجريدة الرسمية**، ع 76، 1996.

لا شك في أن الوجود الدستوري للمجالس الولائية المنتخبة يضمن لها مكانة مميزة مؤسسات الدولة وهيئاتها المختلفة ويعطي لها شرعية دستورية لممارسة دورها على الصعيد التنموي إذ لا يتصور علاقة بين حاكم ومحكوم إلا من خلال الدور الفعال للمجالس المنتخبة.[1]

2- تعريف البلدية من خلال القوانين والأوامر المنظمة لها:

لتقديم تعريف للولاية فإننا نتعرض إلى ما جاء به قانون الولاية القديم والجديد من تعاريف فنذكر ما يلي:

- **قانون الولاية لسنة 1969:**

لقد عرف الأمر 38/69 المؤرخ في 23 مايو 1969 متضمن قانون الولاية في المادة الأولى بقوله " الولاية جماعة اقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وهي تكون أيضا منطقة إدارية للدولة " ونصت المادة الثانية على تحدث الولاية بقانون ويحدد اسمها ومركزها بموجب مرسوم وهذا التعريف حتما سيعكس الوظائف الكثيرة للولاية ومهامها المتنوعة في ظل المرحلة الاشتراكية [2].

- **قانون الولاية لسنة 1990:**

عرف المشرع الولاية أيضا في القانون رقم 90-09 المؤرخ في 7 أفريل 1990 في المادة الأولى منه حيث قال: " الولاية هي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتشكل مقاطعه إدارية للدولة، تنشأ الولاية بقانون" [3]

- **قانون الولاية لسنة 2012:**

وبالرجوع إلى قانون الولاية الجديد 12-07 في مادته الأولى نعرف الولاية كما يلي: " الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة،

[1] عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، المرجع السابق ص235.

[2] عمار بوضياف، **شرح قانون الولاية**، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، الطبعة الاولى،2012، ص115.

[3] عمار بوضياف **الوجيز في القانون الاداري** ، المرجع السابق، ص 236.

وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة.

وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطن.

وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون .

شعارها هو بالشعب وللشعب، وتحدث بموجب القانون." [1]

الفرع الثاني: مراحل إنشاء الولاية وخصائصها

إن عملية إنشاء وحدات ولاية من الولايات أو نظام لولاية معينة في الجزائر، تتضمن عدة عناصر أساسية والتي تعتبر الغرض من إنشاء الولاية، فتمر عملية إنشاء الولاية بشكل جزئي أو إنشاء نظام الولاية ككل بثلاثة مراحل أساسية هي:

1- مرحلة التقرير: وهي مرحلة انعقاد الادارة والنية والعزم للسلطات العامة المختصة على إحداث وإنشاء الولاية وذلك بعد إجراء الدراسات والمناقشات والمداولات اللازمة لاتخاذ قرار إنشاء الولاية.[2]

2- مرحلة التحضير: وهي تنحصر في إعداد الوسائل القانونية والفنية والبشرية والمادية والإدارية اللازمة والضرورية لمرحلة تنفيذ قرار (القانون) إنشاء الولاية.

3- مرحلة التنفيذ: والمقصود بهذه المرحلة هو الدخول فعلا في حيز التطبيق وتحويل مرحلة التقرير إلى عمل وواقع مطبق، ونظرا لان عملية التنفيذ تمتاز بصفة الاستمرارية فهي تحتاج إلى الاهتمام بوسائل التنفيذ وبالرقابة والمتابعة المستمرة حتى يتم تحقيق أهداف الولاية.[3]

---

[1] المادة 01، قانون الولاية 12-07، **مرجع سابق**، ص8و9 .

[2] عمار عوابدي، **القانون الاداري، ج الأول النظام الاداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الطبعة الخامسة، 2008 ،ص254.

[3] عمار عوابدي ، **دروس في القانون الإداري** ،الطبعة الثالثة ، قالمة ، سنة 1990 ، ص 166-167.

وتنشأ الولاية طبقا للمادة الأولى من القانون 12-07 بموجب قانون وهو ما يعطي لها طابعا خاصا، ويمد لها أساسا قانونيا قويا، ونكتفي بالقول إن الوزارة بالرغم من كونها تنظيم إداري أعلى وتتمتع بسمو المكانة، إلا أنها لا تنشأ بقانون مثل الولاية بل بتنظيم، ولا تتمتع بالشخصية الاعتبارية للدولة، كما تملك الولاية، وللولاية أيضا اسم ومقر رئيس استنادا للمادة التاسعة من قانون 12-07، كما يجوز تغيير اسمها ومقرها بموجب مرسوم يعدل بنفس الكيفية.[1]

أما بالنسبة لخصائص الولاية فإنها تمتاز بجملة من الخصائص والمميزات الذاتية تميزها عن غيرها وفي هذا الشأن نذكرها فيما يلي:

الولاية وحدة أو مجموعة إدارية لا مركزيه إقليمية وجغرافية وليست مجموعة أو وحدة لا مركزية فنية أو مصلحية أو مرفقية فقد وجدت ومنحت الاستقلال والشخصية المعنوية ومنحت قسطا من سلطة الدولة على أساس إقليم جغرافي.

تعد الولاية حلقة وهمزة وصل بين الحاجيات والمصالح والمقتضيات المحلية المتميزة عن مصالح الدولة ككل وبين مصالح ومقتضيات واحتياجات المصلحة العامة في الدولة.

وهي أيضا بجهازها الإداري ونظامها القانوني واختصاصاتها تعد عاملا فعالا في إقامة وتحقيق التنسيق والتعاون بين وظائف واختصاصات المجموعة الجهوية المحلية وبين أعمال السلطات المركزية في الدولة وتعتبر الولاية أيضا وسيلة انسجام وتوافق بين المصلحة المحلية والمصلحة العامة في الدولة[2].

تمتاز الولاية بأنها أوضح صورة لنظام اللامركزية الإدارية النسبية وليست وحدة أو مجموعة لا مركزية إدارية مطلقة وذلك لأن أعضاء الهيئة وجهاز تسييرها واطاراتها لم يتم اختيارهم أو انتقائهم كلهم بالانتخاب وانما يختار بعضهم بالانتخاب العام وهم أعضاء

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص237.

[2] خديجة بن زينب، **الادارة الالكترونية في تحسين الأجهزة المحلية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ،تخصص تسيير وادارة الجماعات المحلية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2014/2013، ص38.

المجلس الشعبي للولاية بينما يعين بقية الأعضاء ووالي الولاية من قبل السلطات الإدارية المركزية بالمرسوم وهم: أعضاء المجلس التنفيذي للولاية والوالي [1].

المطلب الثاني: هيئات الولاية

سنتطرق في هذا المطلب إلى هيئات الولاية حيث أشار قانون الولاية الجديد إلى الهيئات المسيرة للولاية من خلال المادة 02 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية واعتبر أنها تتكون من هيئتان، هما: المجلس الشعبي الولائي (الفرع الأول) والوالي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المجلس الشعبي الولائي:

يعرف المجلس الشعبي الولائي على أنه جهاز مداولة على مستوى الولاية ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية والصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في تسييره ورعاية مصالحه فالمجلس الشعبي الولائي يعتبر هيئة أساسية في تشكيل جهاز تسيير الولاية باعتبارها مجموعة إدارية لا مركزية اقليمية[2].

وهو مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام وسنتناول من خلال هذه الفقرات الموالية إلى تشكيل المجلس الشعبي الولائي وتسييره وصلاحياته.

1. تشكيل المجلس الشعبي الولائي (التكوين):

يتشكل المجلس الشعبي الولائي من مجموعة من المنتخبين ثم اختيارهم من قبل سكان الولاية من بين مجموعة من المترشحين المقترحين من قبل الأحزاب أو المرشحين الأحرار عن طريق الاقتراع العام المباشر، وعليه فإن المجلس يتشكل فقط من المنتخبين دون سواهم.[3]

---

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص252.

[2] بسمة علمي، **تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر**، جامعه باجي مختار عنابة الجزائر، مجله اقتصاديات شمال افريقيا، العدد ،04، ص267.

[3] عمار بوضياف، **شرح قانون الولاية**، المرجع السابق، ص196.

نصت المادة 82 من قانون الانتخابات رقم 01/21 " يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية حسب تغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء الوطني للسكن والسكان الأخير وضمن الشروط الآتية:

35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250000 نسمة.
39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها 250001 و650000 نسمة.
43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها 650001 و950000 نسمة.
47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها 950001 و1150000 نسمة.
51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها 1150001 و1250000 نسمة.
55 عضوا في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1250000 نسمة ". [1]

1- تسيير المجلس الشعبي الولائي:

- **اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي:**

يجتمع المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا قصد انتخاب رئيس له خلال ثمانية أيام التي تلي إعلان نتائج الانتخابات ويشرف على اختيار رئيس المجلس مكتب مؤقت يتكون من المنتخب الولائي الأكبر سنا يساعده منتخبان من أصغر الأعضاء سنا والمهمة الرئيسية للمكتب المؤقت استقبال ترشيحات رئاسة المجلس وإعداد قائمة للمترشحين، ويتقدم لانتخابات المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد.[2]

في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن للقائمتين الحائزتين على 35% على الأقل من المقاعد تقديم مترشح، وفي حاله عدم حصول أي قائمة على 35% على الأقل من المقاعد يمكن لجميع القوائم تقديم مترشح عنها.

---

[1] القانون العضوي 12-01 **المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 17، المؤرخ في 20صفر عام 1433هـ الموافق لـ 14 يناير سنة 2012م،ص19.

[2] عمار بوضياف، **شرح قانون الولاية**، المرجع السابق ، ص208.

يكون الانتخاب سريا ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي الولائي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات، وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات يجرى دور ثاني بين المترشحين الحائزين على المرتبتين الأولى والثانية ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبيه الاصوات وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها يعلن فائزا المترشح الأكبر سنا[1]

- **الدورات:**

تسير أعمال المجلس الشعبي الولائي من خلال عقده لدورات عادية وأخرى غير عادية، حيث يعقد المجلس أربع دورات عادية في السنة مدة الواحدة 15 يوم، يمكن تمديدها إلى سبعة أيام أخرى وقد نص قانون الولاية على ضرورة إجرائها في تواريخ محدده وإلا عدت باطلة وهذه الأشهر هي: مارس جوان سبتمبر وديسمبر كما يشترط القانون أن يوجه الرئيس الاستدعاءات لأعضاء المجلس قبل 10 أيام من تاريخ انعقاد الدورة مرفقة بجدول الأعمال.2

كما يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه ثلث أعضائه 3/1 أو بطلب من الوالي وتختتم الدورة الغير عادية بعد استنفاذ جدول الأعمال، أما في الحالات الطارئة وحدوث الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية يجتمع المجلس الشعبي الولائي وجوبا.[3]

يتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي أو أحد نوابه الذين يختارهم توجيه الاستدعاءات المكتوبة وكذلك أيضا عن طريق البريد الالكتروني لاجتماع المجلس مرفقة بجدول الأعمال الى مقر سكن الأعضاء قبل عشرة أيام من بداية الدورة وتسلم إليهم عن طريق وصل يثبت

[1] قانون الولاية 12-07، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، المرجع السابق، المادة 59،ص15.

[2] محمد الصغير بعلي، **القانون الاداري**، دار العلوم، عنابة، ط 2004، ص 186 .

[3] كمال محمد الأمين، **الوجيز في الجماعات المحلية**، دار بلقيس للنشر، بدون سنة، دار البيضاء الجزائر،ص21.

ذلك، وينشر جدول الأعمال في اللوحة المخصصة لذلك فور استدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعه المداولات وفي أماكن الالصاق المخصصة لإعلام الجمهور ولا سيما الإلكترونية منها وفي مقر الولاية، وسائر البلديات التابعة لها وتسجل هذه الاستدعاءات في سجل الخاص.[1]

- **المداولات**

يجري المجلس الشعبي الولائي خلال دوراته، مداولات تنصب على إحدى صلاحياته وتخضع إلى القواعد الأساسية الآتية:

أ) – العلانية:

القاعدة العامة أن تكون مداولات المجلس علانية ضمانا للرقابة الشعبية، إلا في حالتين:

–فحص الحالة الانضباطية للمنتخبين الولائيين.

–فحص المسائل المرتبطة بالأمن و النظام العام.

ب) –التصويت:

تتم المصادقة على المداولات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين مع ترجيح صوت الرئيس عند التساوي وفقا لما ورد بالمادة 47 من قانون الولاية. 2

كما تجرى مداولات وأشغال المجلس الشعبي الولائي في المقرات المخصصة للمجلس وفي حاله القوة القاهرة المؤكدة التي تحول دون الدخول إلى مقر المجلس الشعبي الولائي يمكن عقد مداولات وأشغال المجلس في مكان اخر من اقليم الولاية بعد التشاور مع الوالي3.

ولا تجرى مداولات المجلس الشعبي الولائي إلا إذا اكتمل النصاب القانوني لانعقاد جلسات المجلس وهو أغلبية أعضاء المجلس، ثم ينعقد اجتماع المجلس بقوة القانون دون مراعاة للشرط النصاب القانوني وينتهي كل اجتماع بتوقيع محضر تحت مسؤولية الرئيس كما أن

---

[1] عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الاداري** ،المرجع السابق ص290 و291.

[2] محمد الصغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية** ، دار العلوم, الجزائر, سنة 2004 ، ص120.

[3] كمال محمد الأمين، **الوجيز في الجماعات المحلية**، المرجع السابق، ص21.

النصاب القانوني المطلوب للتصويت على قرارات المجلس الشعبي للولاية هو نصاب أغلبية أصوات الأعضاء المشاركين في الاقتراع وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس وترفع قرارات المجلس الشعبي للولاية إلى الوالي لينفذها عن طريق الهيئة التنفيذية للولاية وتحت مسؤوليته.[1]

- **تشكيل اللجان:**

خول قانون الولاية للمجلس الشعبي الولائي تشكيل لجان متخصصة لدراسة االمسائل التي تعني الولاية سواء كانت مؤقتة أو دائمة، خاصة في المجالات الاقتصادية والمالية التهيئة العمرانية، والتجهيز والشؤون الاجتماعية والثقافية.

ويجب أن يراعى في تشكيل اللجان التناسب مع المكونات السياسية للمجلس، كما يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة.2

كما يشكل المجلس الشعبي الولائي عن طريق المداولة المصادق عليها بالأغلبية المطلقة للأعضاء، لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه وصلاحياته لاسيما المتعلقة بالآتي:

-التربية والتعليم العالي.

- التكوين المهني.

- الاقتصاد والمالية.

- الصحة والنظافة وحماية البيئة.

- الاتصال والتكنولوجيات الاعلام.

- تهيئة الاقليم والنقل.

- التعمير والسكن.

[1] عمار عوابدي ، **القانون الاداري**، ج الأول ، النظام الاداري، ط الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر ،2008، ص262

[2] محمد الصغير بعلي ، القانون الاداري، دار العلوم، عنابة، ط 2004، ص 187 .

- الري والفلاحة والغابات والصيد البحري و السياحة.
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والشؤون الدينية و الوقف.
- الرياضة و الشباب.
- التنمية المحلية والتجهيز والاستثمار والتشغيل.

كما يمكنه أيضا تشكيل لجان خاصة لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية. [1]

الفرع الثاني : الوالي

إن النصوص القانونية والتنظيمية وعلى الرغم من كثرتها وتنوعها إلا أنها لم تضع تعريفا محددا لمنصب الوالي، لكن هذا لا يعني خلوها تماما من الإشارة إليه، فقد جاء في نص المادة 92 من القانون90-09 المتعلق بالولاية " الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية ".[2]

إذ يعتبر الوالي سلطة إدارية وسلطة سياسية في نفس الوقت ويستخلص من النصوص القانونية بأنه يشكل السلطة الأساسية في الولاية وعلى هذا الأساس يتمتع بصلاحيات هامة جدا تتمثل في كونه ممثلا للدولة على مستوى الولاية ويعتبر مفوضا للحكومة،[3] وكذلك نفس التعريف تطرق إليه المشرع الجزائري من خلال قانون الولاية 12-07 في مادته 110.

---

[1] كمال محمد الأمين، **الوجيز في الجماعات المحلية** ،المرجع السابق ،ص22/21.

[2] جعفر عبد الرزاق، طهوري علاء الدين، **النظام القانوني للوالي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية:2020/2019، ص 6.

[3] كمال محمد الأمين، **الوجيز في الجماعات المحلية** ،المرجع السابق، 23

- **صلاحياته:**

يتمتع الوالي بالازدواجية في الاختصاص، حيث يحوز على السلطات بصفته هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي، كما يمارس سلطات أخرى باعتباره ممثلا للدولة.

1- هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي:

بهذه الصفة يقوم الوالي بممارسة صلاحيته المتمثلة في تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وهذا بموجب قرارات ولائية باعتباره جهاز تنفيذي لها لما يصادق عليه جهاز المداولة للمجلس الشعبي الولائي، كما يلزم قانون الولاية الوالي بضرورة إطلاع وإعلام المجلس الشعبي الولائي بوضعيات ونشاطات الولاية عن طريق:

- اطلاع رئيس المجلس بين الدورات، بانتظام مدى تنفيذ مداولات المجلس.
- تقديم تقرير حول مدى تنفيذ المداولات عند كل دورة عادية.
- تقديم بيان سنوي للمجلس يتضمن نشاطات مصالح الدولة في الولاية من جهة، ومصالح الولاية من جهة أخرى.

وكما يتمتع الوالي بصلاحيات تمثيل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والادارية طبقا للتشريع الساري المفعول، وله الحق في تمثيلها أمام القضاء،[1] طبقا للمادة 106 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية.

2- ممثل للدولة:

يجسد الوالي صورة حقيقية لعدم التركيز الإداري، نظرا للسلطات والصلاحيات المسندة إليه باعتباره ممثلا للدولة في إقليم الولاية، وتتمثل أهم الاختصاصات الموكلة للوالي بهذه الصفة، في الضبط **(الشرطة)**.

[1] محمد الصغير بعلي ، **القانون الاداري**، دار العلوم، عنابة، ط 2004، ص 192 .

أ- الضبط الإداري:

حيث تنص المادة 114 من قانون الولاية رقم 12-07 على أن: " الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العام"، حيث يزود بالوسائل البشرية والقانونية اللازمة.[1]

ب- الضبط القضائي:

نصت المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية " يجوز لكل والي في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب، إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة آنفا أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين ....".

فقد خولت هذه المادة سلطات للولاة في مجال الضبط القضائي، مع إحاطتها بجملة من القيود، من أهمها:

- ممارسة الوالي لسلطة الضبط القضائي في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة.
- توافر حالة الاستعجال.
- عدم علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بوقوع جريمة.[2]

3-ممثل للولاية:

يعتبر الوالي بصفته ممثلا للولاية ويتجلى ذلك جليا في مختلف التظاهرات الرسمية كما يتولى إدارة أملاك الولاية وحقوقها ويمثل الولاية أمام القضاء مدعية أو مدعى عليها كما يعتبر من الناحية المالية آمرا بالصرف وكلف بإعداد مشروع الميزانية وعرضها على المجلس الشعبي الولائي كما يناط به تنفيذ هذه الميزانية بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي، ومن صلاحياته أيضا بهذه الصفة ابرام العقود والصفقات ، ويعتبر مسؤولا عن تقديم البيان السنوي لنشاطات الولاية حيث يترتب عن هذا توصيات ترفع إلى الوزير المكلف

[1] قانون الولاية 12-07، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، المرجع السابق، المواد 114،111،110 ،ص19
[2] انظر قانون الغجراءات الجزائية، المادة28.

بالداخلية وغيره من القطاعات الأخرى طبقا للمواد من 102إلى 109 كما يتولى سلطة الاشراف على المصالح ، ويباشر السلطة السلمية على جميع الموظفين التابعين للولاية.[1]

المبحث الثاني: مفهوم المواطن وحقوق المواطنة

يعد موضوع المواطنة من القضايا الرئيسية التي تخضع للدراسة في المجالات السياسية والاجتماعية والقانونية، نظراً لأهميتها في تحديد العلاقة بين الفرد والدولة التي ينتمي إليها، فكلما تم تجسيد المواطنة في الدولة، زاد الشعور لدى المواطن بالانتماء السياسي إلى الدولة، وتمتعه بجميع حقوقه، حيث يثم التطرق في هذا المبحث الى تعريف المواطن والمواطنة، إذ أنه قد يبدو للبعض أن هذين المصطلحين متشابهين، ولكنهما في الحقيقة كل واحد له تعريفه الخاص به، حيث سنعرِف المواطن والمواطنة في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني نتناول حقوق المواطن في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: تعريف المواطن والمواطنة

الفرع الأول: تعريف المواطن

المواطن هو الفرد الذي ينتمي إلى وطن ويرتبط بنظام دولة تقوم على هذا الوطن، ويعرف المواطن على أنه الفرد المقيم بإقليم دولة معينة، ويرتبط بها برابطة الجنسية التي تكفل له التمتع بكافة حقوقه المدنية والسياسية، وتجعله في المقابل ملزم بأداء واجبات[2].

كما جاء أيضا في تعريف المواطن أنه فرد من أفراد المجتمع ويعد عضو كامل الحقوق والواجبات في الدولة، على أن يضبط دستور دولته حقوقه الأساسية والثابتة "

---

[1] عمار بوضياف، **شرح قانون الولاية**، مرجع سابق، ص242.

[2] حياة بوشارب و نبيل حميدة، **واقع الاتصال بين الإدارة المحلية و المواطن (دراسة نظرية)** ، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ، المجلد 16 ، العدد 01 ، 2022 ص 323.

ونشأ هذا المفهوم مع انتصار الثورة الفرنسية سنة 1789م على النظام الملكي.

يمكن تعريفها أولا من Citoyen أما كلمة مواطن في اللغة الفرنسية اشتقاقها اللغوي، فهي تصدر أساسا من كلمة سيفيتاس اللاتينية المعادلة تقريبا لكلمة بولس اليونانية ومعناها المدينة، باعتبارها كوحدة سياسية مستقلة لا كجماعة من السكان فحسب، فالمواطن لا يعتبر فقط ساكن المدينة، ففي روما كما في أثينا لا يتمتع كل السكان بصفة مواطنين، والمواطن هو الذي يجمع الشروط الضرورية في الشروط العامة ضمن إطار المدينة، ولهذا يعد مفهوم المواطن مرتبطا بمفهومي الدولة والحرية.[1]

إذن فالمواطن هو الفرد الذي ينتمي إلى وطن ويرتبط بنظام دولة تقوم على هذا الوطن وذكرت المادة 32 من الدستور الجزائري لسنة 2016 أن " المواطنون سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يُتذرّع بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولِد، أو العِرق، أو الجِنس، أو الرّأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصيّ أو اجتماعي.

وذكرت المادّة 55 من دستور 2016 اختيار المواطن لمقر اقامته في قوله "يحِقّ لكلّ مواطن يتمتّع بحقوقه المدنيّة والسّياسيّة، أن يختار بحرّيّة موطن إقامته، وأن يتنقّل عبر التّراب الوطنيّ. حقّ الدّخول إلى التّراب الوطنيّ والخروج منه مضمون له."[2]

الفرع الثاني: تعريف المواطنة:

تعد المواطنة كمفهوم قائم بذاته من المفاهيم الغير ثابتة لتأثرها بالمتغيرات السياسية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية للدولة[3].

---

[1] دشاش مصطفى عبد الفتاح. أولاد سعيد سمية، **علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية ،2019،2020، ص11

[2] المادتين 32 و 55 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

[3] حسن حضري، عمار زغبي، **المواطنة في التشريع الجزائري ابعاد المفهوم واشكالات تطبيقيه**، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، 2020،ص37.

وجاء في لسان العرب يعني: المنزل الذي تقيم به، وهو موطن الإنسان ومحله، وجمعه أوطان، والمواطنة أتت من لفظ واطن (بالألف)، والذي يعني الموافقة والمصادقة على الأمر، وهو الأمر الذي لم يذهب إليه بعض منظري المواطنة العرب، حينما اعتبروا أن المواطنة جاءت من لفظ وطن بدل واطن ويقال واطن فلان فلانا أي عاش معه في وطن واحد، كما هو الحال في ساكن مساكنة: أي سكن معه في مكان واحد.

وورد في التنزيل الحكيم لقوله تعالى:" لقد نصركم الله في مواطن كثيرة "[1]، وأوطنت الأرض ووطنتها توطينا واستوطنتها: أي اتخذتها وطنا[2].

وتعرف المواطنة بأنها ذات منطلق قانوني وسياسي بالدرجة الأولى وتتجسد من خلال حق الجنسية التي تثبت هوية المواطن ضمن إطار الدولة والتي تسمح بممارسة مواطنيه على الصعيد السياسي والاجتماعي والاقتصادي ضمن مجال المجتمع المدني، ومن جهة تحاكي جمله الحقوق الواجبات على كل من المستوى الدولي من خلال جمله الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وكذا على مستوى الدولة ذاتها من خلال الدستور ومختلف القوانين الضابطة لحياة المجتمع المدني، فالدولة والمواطن ضمن سياق تكاملي تبادلي في ضوء ممارسة المواطنة بمختلف ابعادها ومستوياتها[3].

- **شروط الحصول على المواطنة:** من شروط الحصول على المواطنة نجد:
  - **الولادة في الوطن:** تعتبر من العوامل التي تساهم في الحصول على حق المواطنة، فتقوم بعض دول العالم بمنح جنسيتها للفرد فور والدته على أراضيها.
  - **الجنسية:** وهي عبارة عن الصفة الرسمية التي تربط الفرد بأصوله، وهكذا يحق له الحصول على جنسيتهم بشكل قانوني.

---

[1] سورة التوبة ، الآية (25).

[2] نوال لصلج، **المواطنة الفاعلة كأساس لتحسين أداء الخدمة العمومية في الجزائر**، مجلة هيرودوت للعلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة 20أوت 1955 سكيكدة، العدد الأول،2017، ص47 .

[3] عاشور مكاوي، **حقوق المواطنة وواجباتها بين المواطن والدولة رؤية سيكولوجية**، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 11، العدد02، جويلية 2022، ص338.

- **التجنيس:** هو منح الدولة للفرد الأجنبي حق المواطنة.

- **أهمية المواطنة:**

تقتضي أهمية المواطنة في الحصول على العديد من الحقوق من بينها:

- الحصول على الصفة الرسمية للمواطن الجزائري وحمل جنسيته.
- الحصول على الحقوق السياسية والإنسانية.
- حق المواطنة وجه من أوجه المساواة بين المواطنين[1].

المطلب الثاني: حقوق المواطن في التشريع الجزائري.

قبل الشروع في معرفة مدى مساهمة الولاية في تجسيد حقوق المواطن، لابد من التطرق أولا إلى معرفة هذه الحقوق وتقسيمها حسب ما جاءت في التشريع الجزائري، حيث سعت الجزائر منذ استقلالها إلى الاهتمام بالمواطن، بتكريس جهودها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وترقيته المواطن اجتماعيا وسياسيا واقتصاديا.

حرص الدستور منذ نشأته على حماية حقوق المواطن الجزائري وساهم في حمايتها إذ حرص أول دستور للجمهورية الجزائرية لسنه 1963، على تجسيد طموحات الشعب الجزائري بضمان الحقوق دستوريا، ومرورا بجميع الدساتير التي عرفتها الجزائر الى غاية التعديل الدستوري لسنه 2016 ، وسنة 2020، حيث جاء في ديباجة دستور 2016 قوله : "الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يتضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي مبدأ الحرية الديمقراطية وعليه فان التعديل الدستوري لسنة 2016 تضمن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية"[2].

---

[1] راوية دلمي،وهيبة زلاقي، **التربية على المواطنة كمسؤولية في المنهاج الدراسي**، مجلة الجامع في الدراسات النفسية والعلوم التربوية،مجلد7، العدد2، 2022، ص 599.

[2] أكلي نادية واسماعيل جوهر، **مفهوم المواطنة في القانون الجزائري**، مجلة السراج في التربية وقضايا المجتمع،العدد06، جوان 2018م، تيزي وزو، الجزائر،ص133

الفرع الأول: الحقوق السياسية والمدنية للمواطن الجزائري.

أشار دستور 1976 إلى أن للمواطن الجزائري حقوق سياسية ومدنية في المـــادة 57 منه حيث قال " لـــكل مواطـــن يتمتـــع بكامـــل حقوقـــه المدنيـــة والسياســـية، حـــق التنقـــل بـــكل حريـــة في أي ناحيـــة مـــن التـــراب الوطنـــي. حـــق الخـــروج مـــن التـــراب الوطنـــي مضمـــون في نطـــاق القانـــون"[1].

- **حق الحياة والانتماء للوطن:**

نصت المادة 38 من التعديل الدستوري لسنة 2020: " الحق في الحياة لصيق بالإنسان، يحميه القانون، ولا يمكن أن يحرم أحد منه إلّا في الحالات التي يحددها القانون ". ورتب دستور 1989 مسؤولية ضمان عدم انتهاك حرمة الإنسان على الدولة فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه. وبأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة. وبحظر أي عنف بدني أو معنوي كما لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، وسرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة. وليكرس أكثر حماية أقر بعقوبة على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية[2].

وأقر التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب المادة 32 منه على المساواة أمام القانون دون التمييز بين المواطنين سواء على أساس المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف أخر إما شخصي أو اجتماعي كما نصت المادة 33 منه على أن:" الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون.

---

[1] دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976، **الجريدة الرسمية ع94**، الفصل الرابع ، **الحريات الأساسية وحقوق المواطن**، م 58،57،ص25.

[2] بن غربي الياس ودبو معتوق، **الحقوق المدنية و السياسية في الجزائر بين النص و الواقع**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية-، السنة الجامعية: 2012-2013، ص12.

شروط اكتساب الجنسية الجزائرية والاحتفاظ بها أو فقدانها أو إسقاطها محدد بالقانون".[1]

كما تسهر الدولة الجزائرية على صون كرامة مواطنيها بالخارج وانتماءهم للبلد الأم من خلال ما نصت عليه المادة 29 من التعديل الدستوري لسنة 2020:" تعمل الدولة على حماية حقوق المواطنين في الخارج ومصالحهم، في ظل احترام القانون الدولي والاتفاقيات المبرمة مع بلدان الاستقبال أو بلدان الإقامة.

تسهر الدولة على الحفاظ على هوية وكرامة المواطنين المقيمين في الخارج وتعزيز روابطهم مع الأمة، وتعبئة مساهمتهم في تنمية بلدهم الأصلي".[2]

- **الحق في انشاء الأحزاب السياسية والجمعيات والانخراط فيها:**

تطرق المشرع الجزائري لحقوق المواطن الجزائري في إنشاء الاحزاب السياسية والانخراط بها في القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية في الجزائر حيث نصت المادة الأولى منه " يهدف هذا القانون العضوي إلى تعريف الاحزاب السياسية وتحديد شروط وكيفية إنشائها وتنظيمها وعملها ونشاطها، طبقا لأحكام المادتين 42 و123 من الدستور" [3]، وهذا حسب دستور 1996.

وتطرق أيضا التعديل الأخير لسنة 2020 في مادته 57 منه إلى حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون.

وأكدت المادة 11 من القانون العضوي 04/12 على دور الأحزاب السياسية في تشكيل للإرادة السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة العامة وتكوين الناخب القادر على تحمل المسؤولية واقتراح مرشحهم في المجالس الشعبية المحلية والوطنية [4].

ومن جهة أخرى لا يمكن إنكار دور الجمعيات باعتبارها العمود الفقري للمجتمع المدني

---

[1] الخال إبراهيم، بن عمر عبد الرحمان، **قراءة في مفهوم المواطنة في التشريع الجزائري**، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، مجلد2، العدد 3، 2021، ص8.

[2] دستور الجزائر لسنة 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، **الجريدة الرسمية، ع 82**، 2020.

[3] قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، **يتعلق بالأحزاب السياسية**، المادة01.

[4] المادة10،11 من القانون العضوي رقم 12-04، المتعلق **بالأحزاب السياسية**، المرجع السابق.

لممارسة المواطنة بشكل جماعي، وأكد المشرع الجزائري على نشاط الحركة الجمعوي بصدور القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات أين نصت المادة 02 منه على أن "الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محدودة أو غير محدودة ويشترط في هؤلاء الأشخاص تطوعا لغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني".[1]

- **حق الانتخاب والترشح لتولي الوظائف العامة:**

كرس المشرع الجزائري في القانون الدستوري للمواطن الحق في ممارسات وتقليد مهام وظائف عليا في الدولة دون أي شرط إلا تلك التي يحددها القانون بالإضافة الى ترقية حقوق المواطن وإعطائه الحرية في التعبير عن آرائه [2].

ونصت المادة 58 من دستور 1976 أنه " يعد كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية، ناخبا وقابلا للانتخاب عليه".

وبالرجوع إلى الدستور الجزائري لسنة 2016 نجده طبق هذا المبدأ في نص المادة 63 فقرة 01 منه التي نصت على أن " يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون ..."

من خلال نص الدستور سيتبين لنا أن التساوي يجعل المواطن في صلب السياسات والخدمات العمومية ليصبح أكثر انخراطا في الحياة العمومية ويتم هناك التماسك الاجتماعي ويحقق دولة القانون، كما أن خضوع الإدارة لهذا المبدأ تمليه الاعتبارات العلمية واعتبارات العدالة الاجتماعية فهو يستند إلى طبيعة وإنشاء ووجود المرافق العامة في الدولة التي توفرت لخدمة كل المواطنين على حد سواء.[3]

---

[1]ـــ حسن حضري عمار، زغبي **المواطنة في التشريع الجزائري ابعاد المفهوم واشكالات تطبيقيه**، مرجع سابق.

[2]ـــ أكلي نادية واسماعيل جوهر، **مفهوم المواطنة في القانون الجزائري، المرجع السابق ،ص 113.**

[3]ـــ نوال لصلج، المواطنة الفاعلة كأساس لتحسين أداء الخدمة العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص55.

- **حق ممارسة الحق النقابي:**

لكل مواطن جزائري الحق في الانخراط في أي نقابة يراها تناسبه، ويضمن الدستور حرية العمل النقابي خاصة بعد التعددية الحزبية وظهور عدة نقابات بعد ان كانت نقابة واحدة تدعى بالاتحاد العام للعمال الجزائريين وهذا الحق يظهر خلال ما دكرت المادة 60 من دستور1976 وكذلك المادتين 70و71 من دستور 2016:

"حق الانخراط في النقابة معترف به لجميع العمال، ويمارس في إطار القانون".

إذ أشارت هذه المادة الدستورية إلى الاعتراف بحق المواطن بممارسة العمل النقابي والتكفل بحمايته دستوريا وأكدت أن ممارسة هذا الحق يكون في إطار القانون دون غيره.

الفرع الثاني: الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمواطن الجزائري.

تشير الدراسات والتقارير الخاصة بحقوق الانسان إلى أن الجزائر حققت مجموعة من التطورات في قواعد المواطنة في قوانينها المختلفة حيث تبنى المشرع الجزائري حقوق المواطنين الاقتصادية وحقوق المواطنين الاجتماعية والثقافية والتي سنبينها فيما يلي:

- **الحق في العمل والضمان الاجتماعي:**

لكل مواطن جزائري الحق في العمل لكسب قوت عياله ويومه وصون كرامته، فقد نصت المادّة 69 من دستور 2016 والمادة 66 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "لكل المواطنين الحقّ في العمل.

يضمن القانون في أثناء العمل الحقّ في الحماية، والأمن، والنّظافة.

الحقّ في الرّاحة مضمون، ويحدّد القانون كيفيات ممارسته.

يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي.

تشغيل الأطفال دون سن 16 سنة يعاقب عليه القانون".

تعمل الدولة على ترقية التمهين وتضع سياسات للمساعدة على استحداث مناصب الشغل "[1].

يجسد قانون العمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للعمال، بحيث ينظم علاقة العمل الفردية

[1] المادة 69 من دستور 2016

والاجتماعية، ويحدد كيفيات تنظيم الحق النقابي والإضراب الشرعي عن العمل والأمن الطبي، في حين حرص المشرع الجزائري على ضمان التكفل بالفئات المختلفة من المواطنين الأجراء وغير الأجراء وكذلك ذوي الحقوق الخاصة بأمراض الأمومة والعجز عن العمل والوفاة والشيخوخة وحوادث العمل والأمراض المهنية.[1]

- **الحق في الرعاية الصحية:**

تطرقت المادة 66 من التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى حق المواطن الجزائري في الرعاية الصحية وتتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها وتسهر على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين،" الرّعاية الصحية حقّ للمواطنين:

- تتكفّل الدّولة بالوقاية من الأمراض الوبائيّة والمعدية وبمكافحتها.
- تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين". [2]

- **الحق في حرية الاستثمار والتجارة:**

لكل مواطن جزائري الحق في الاستثمار والتجارة ويكفل هذا الحق الدستور بالدرجة الأولى بشرط أن تكون نزيهة في إطار القانون لا يشوبها خداع ولا غش أو تهديد للأمن العام كالتهريب والاحتكار والمضاربة الغير مشروعة وغيرها من الممارسات الغير شرعية

بحيث ضمن المشرع الجزائري لكل مواطن جزائري الحق في مباشرة الاستثمار على كافة التراب الوطني دون شرط او قيد إلا تلك الشروط والقيود المحددة بموجب قوانين الاستثمار.3

المادّة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020 : حرّيّة الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارَس في إطار القانون.

ــ تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة

[1] أكلي نادية واسماعيل جوهر، **مرجع سابق ، ص118.**

[2] المادة 66 من **التعديل الدستوري لسنة** 2016.

[3]أكلي نادية واسماعيل جوهر، **مفهوم المواطنة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص114.**

للتنمية الاقتصادية الوطنية.

ــ تكفل الدولة ضبط السوق .ويحمي القانون حقوق المستهلكين.

ــ يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة.

- **حرية الابتكار العلمي والفني وحقوق المؤلف:**

لقد أعطى المشرع الجزائري قيمة للعلم والعلماء والمؤلفين والكتاب وكذا المخترعين وكل من له ابتكار جديد ينفع به وطنه والبشرية على حد سواء بسن قوانين تحفظ ابتكاره وحقوقه إذا نجد ذلك جليا من خلال المادة 44 من التعديل الدستوري 2016 فنصت على:

" حرّيّة الابتكار الفكريّ والفنّي والعلمي مضمونة للمواطن.

حقوق المؤلف يحميها القانون.

لا يجوز حجز أيّ مطبوع أو تسجيل أو أيّة وسيلة أخرى من وسائل التّبليغ والإعلام إلاّ بمقتضى أمر قضائيّ.

الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة وتمارس في إطار القانون.

تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة ".[1]

- **الحق في التعليم:**

ما يعاب على المجتمعات في الوقت الراهن التعليم والاهتمام بالجانب التعليمي لضمان مواكبة الشعوب المتطورة ولقد اهتم المشرع الجزائري بهذا الشأن فجعل الحق في التعليم واعتبره أساسيا وجعله مجانيا وأكد على المساواة في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني طبقا لنص المادة 65 من دستور2016 و2020.

" الحقّ في التّعليم مضمون.

التّعليم العمومي مجّاني حسب الشّروط الّتي يحدّدها القانون.

التّعليم الأساسيّ إجباريّ.

تنظّم الدّولة المنظومة التّعليميّة الوطنية.

[1] أنظر نص المادة 44 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

تسهر الدّولة على التّساوي في الالتحاق بالتّعليم، والتّكوين المهنيّ."[1]
" تعد المدرسة القاعدة الأساسية للتربية على المواطنة، وتسهر الدولة على ضمان حياد المؤسسات التربوية على طابعها البيداغوجي والعلمي".[2]

- **الحق في السكن:**

ومن الحقوق أيضا التي أقرها المشرع الجزائري الحق في السكن حيث تطرق المشرع الجزائري لهذا الحق في المادّة 67 من التعديل الدستوري لسنة 2016 : " تشجع الدولة على إنجاز المساكن، تعمل الدولة على تسهيل حصول الفئات المحرومة على سكن."

[1] أنظرنص المادة 65 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[2] أنظر نص المادة 65 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

- **خلاصة الفصل :**

عرفنا من خلال دراسة موضوع الولاية والمواطن في هذا الفصل أن الولاية جماعة اقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي، ولها هيئتان متمثلة في المجلس الشعبي الولائي والوالي، ولكل منهما اختصاصات وصلاحيات، وتوصلنا إلى أن مفهوم المواطنة في الاصطلاح يمثل العلاقة القانونية بين الدولة و الفرد وتمتعه بكافة الحقوق والواجبات وهذا ما أكدته الدساتير الجزائرية على مر السنوات، وأن الموطن الجزائري مهما كان موطن إقامته واختلاف جنسه ولغته ضمن له المشرع الجزائري حقوقه السياسية والمدنية وكذا الاجتماعية والثقافية و الاقتصادية.

الفصل الثاني

تعد الولاية وحدة إدارية من وحدات الدولة وفي نفس الوقت شخصا من أشخاص القانون تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة و بالتالي لها دور رئيسي في مختلف الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية وكذا السياسية والمدنية ، من خلال المهام المخولة لها تساهم في تجسيد حقوق المواطن المختلفة سواء الفردية منها أو الجماعية إذ " تساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطن"[1] .

كما يتداول المجلس الشعبي الولائي في مجالات عدة ورد ذكرها في المادة 77 من القانون 12 -07 وهي : الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، السياحة، الإعلام والاتصال، البيئة والتعليم العالي والتكوين، الشباب والرياضة والشغيل، السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية، الفلاحة والري والغابات، التجارة والأسعار والنقل، الهياكل القاعدية والاقتصادية، التضامن ما بين البلديات وكذا الارث الثقافي المادي وغير المادي لفائدة البلديات المحتاجة والتي يجب ترقيتها، وكذا حماية البيئة [2] وهذا ما نحن بصدد التطرق له في هذا الفصل الذي تم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان إسهام الولاية في حقوق المواطن السياسية والمدنية، أما المبحث الثاني إسهام الولاية في مجال الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية .

المبحث الأول: إسهام الولاية في حقوق المواطن السياسية و المدنية

تتعدد اسهامات الولاية في تجسيد حقوق المواطن إذ نجدها تمس عدة مجالات سنتطرق إليها في هذا المبحث :

[1] أنظرالمادة الأولى من قانون 12-07 المتعلق بالولاية.

[2] المادة 77 من قانون 12-07 نفس المرجع.

المطلب الأول : مساهمة الولاية في حقوق المواطن السياسية

بعد تطرقنا إلي حقوق المواطن السياسية في التشريع الجزائري في الفصل السابق، جاء الدور لمعرفة كيفية تجسيدها على المستوى المحلي من خلال مساهمة الولاية في تطبيقها على أرض الواقع.

الفرع الأول: مساهمة الولاية حق المواطن في الترشح لتولي المناصب العامة

تجرى الانتخابات على مستوى الولاية لتشكيل المجلس الشعبي الولائي بنفس الكيفية التي يجرى بها على المستوى البلدي ، بل يتم اختيار المجلسين في يوم واحد، ويتميز بالعمومية والسرية كغيره من الانتخابات ،وتجرى الانتخابات خلا ل الأشهر الثلاث التي تسبق انقضاء العهدة الإنتخابية .

تكمن مساهمة الولاية في الحقوق السياسية للمواطن من خلال القانون 12-07[1] بحيث يحق لأي مواطن الترشح لرئاسة المجلس الشعبي الولائي أو احد أعضاءه إذ أقر المشرع الجزائري الحق لكل مواطن استوفى الشروط القانونية وتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن له الحق في الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الولائي بحيث أن لا يكون المعني في حالة فقدان أهلية الانتخاب وهذه الشروط هي :

-السن 23 سنة قبل يوم الاقتراع حيث كانت 25 سنة في القانون العضوي لنظام الانتخابات لسنة 1997

-أداء الخدمة الوطنية أو الاعفاء منها إذا لايمكن لشخص عضو أو منتخب للمجلس أن تزول الصفة عنه بعد أن يستدعى للالتحاق بالخدمة الوطنية

-أن يكون ناخبا ومسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها المواطن ويقيم فيها وأن تكون له الجنسية الجزائرية لأن الأمر يتعلق بحق سياسي وهو الترشح ، فلا ترشح للأجانب

-أن يكون المترشح تحت لواء حزب أو عدة أحزاب وفق شروط القانون العضوي 12-01

[1] قانون الولاية 12-07،مرجع سابق.

ويجب تقديم الترشيحات قبل 50 يوم من تاريخ الاقتراع، وإذا سلمت القائمة لا يجوز فيها أي تغيير بعد ذلك بالإضافة أو الازالة، وأن لا يترشح الشخص في أكثر من قائمة لأن لديه فرصة واحدة سوآءا كان أصلي أو إضافي.[1]

جاءت المادة 59 من قانون 12-07 بطريقة اختيار رئيس المجلس وذلك في تقديم مترشح من القائمة الفائزة بالأغلبية المطلقة وإن لم يكن هناك أغلبية يمكن للقائمتين الحائزتين على أغلبية 35 % على الأقل تقديم مترشح عنها، وفي حال عدم حصول أي قائمة على أغلبية 35 % على الأقل يمكن لكل القوائم تقيد مترشح عنها.[2]

ولقد أولى قانون الولاية الجديد 12-07 أهمية كبيرة فأوجب تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي في جلسة عامة بعد صدور النتائج وتعيين الرئيس ، بمقر الولاية يحضرها الوالي وأعضاء البرلمان ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، استنادا لنص المادة 61 من قانون الولاية ، وأوجب القانون على رئيس المجلس الشعبي الولائي الاقامة ضمن إقليم الولاية ،وهذا لمعايشة سكان الولاية والاحتكاك بهم ومعرفة أوضاعهم وسائر انشغالاتهم[3].

الفرع الثاني: دعم الولاية للجمعيات المحلية

تطرقنا سابقا في الفصل الأول أن من حقوق المواطن السياسية إنشاء الجمعيات أو الانخراط فيها ، ومساهمة الولاية في هذا الحق من خلال دعمها وتشجيعها ماديا ومعنويا إذ لا يخفى على الكثير منا أن الدعم المادي والمعنوي الذي تقدمه الدولة للجمعيات المحلية التي تم انشاؤها من قبل المواطنين ،وهذه الاعانات تكون عن طريق الجماعات المحلية المتمثلة في البلدية والولاية، فقد وردت في المادتين: 29 و34 من القانون المتعلق بالجمعيات أن الجمعيات المستفيدة من الاعانات و مصادر تمويلها كالتالي:

---

[1] عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الاداري**، مرجع سابق ،ص274.

[2] عمار بوضياف، **شرح قانون الولاية** ، مرجع سابق ،ص 148.

[3] المرجع نفسه، ص 209.210.

المادة 29 : " موارد الجمعيات، تتمثل في اشتراكات أعضائها، المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاكها، الهبات النقدية والعينية والوصايا، مداخيل جمع التبرعات والإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية

المادة 34 : " يمكن جمعية معنية تعترف لها السلطة العمومية أن نشاطها ذو صالح عام أو منفعة عمومية أن تستفيد من إعانات ومساعدات مادية من الدولة أو الولاية أو البلدية وكل مساهمة أخرى سواء كانت مقيدة أو غير مقيدة بشروط" . "[1]

ويكمن أيضا مساهمة الولاية للجمعيات من خلال ايداع تصريح تأسيسها و منحها الاعتماد ووصل تسجيلها وهذا بالنسبة للجمعيات ذات طابع ولائي حسب ما بينته المواد 7 ،8 ،9 من القانون المتعلق بالجمعيات كالتالي :

تأسيس الجمعية يخضع إلى تصريح تأسيسي وإلى تسليم وصل تسجيل ، يودع التصريح التأسيسي لدى الولاية ، مرفقا بكل الوثائق التأسيسية من طرف الهيئة التنفيذية للجمعية ممثلة في شخص رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا مقابل وصل إيداع تسلمه وجوبا الإدارة المعنية مباشرة بعد تدقيق حضوري لوثائق الملف. وحدد آجال دراسة الملف ب40 يوما ، إذ يتعين على الادارة بعد انتهاء الآجال تسليم وصل تسجيل ذو اعتماد أو اتخاذ قرار بالرفض ويسلم من طرف الوالي .[2] على خلاف الجمعيات البلدية التي تخضع للبلدية و الجمعيات الوطنية التي هي من اختصاص الوزارة.

الفرع الثالث: مساهمة الولاية في توفير الأمن للمواطن

ذكرت المادّة 114 من قانون الولاية أن: " الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية. " [3]

---

[1] القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات، **الجريدة الرّسميّة للجمهور للجمهوريّة الجزائريّة** ، العدد 02،المؤرخة في 21 صفر عام 1433 هـ الموافق لـ 5 يناير سنة 2012 م

[2] المرجع نفسه.

[3] المادة 114 **من قانون الولاية 12-07**.

من منطلق هذه المادة تساهم الولاية في تجسيد حق المواطن في الأمن حيث يعتبر الوالي المسؤول الأول عن إعداد و تنفيذ إجراءات الدفاع والحماية التي لا تكتسي طابعا عسكريا، كما يتولى الإشراف على أعمال مصالح الأمن في الولاية و توضع تحت تصرفه تشكيلات الدرك الوطني المتمركزة في الولاية عن طريق التسخير في الظروف الاستثنائية، ويمكنه لهذا الغرض تسخير الأشخاص والأملاك[1]، وهذا من خلال تسخير الأمن الوطني .

طبقا لنص المادة 118 من قانون الولاية 12 07 والمادة 05 من مرسوم رقم 373/83 المحدد لسلطات الوالي في ميدان الامن والمحافظة على النظام العام فإن الوالي يعتمد في ممارسة سلطاته في ميدان حفظ النظام والأمن العموميين في الولاية على مصالح الأمن الوطني الموضوعة تحت تصرفه وهذا لتطبيق النظام والسلامة والسكينة وحمايه حقوق المواطنين وحرياتهم. [2]

كما تلتزم مصالح الأمن في هذا الموضوع بإعلام الوالي بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام والنظام العام طبقا للمادة 115 من قانون الولاية لسنة2012 وتنفيذ قرارات الوالي ، كما يمكن للوالي أن يستعين بتدخل قوات الشرطة والدرك الوطني المتواجدة على إقليم الولاية في حالة الظروف الاستثنائية عن طريق التسخير.[3]

إذن فإن الوالي عهد إليه المشرع المحافظة على الأمن والسلامة والسكينة العمومية واتخاذ كافة التدابير الوقائية لراحة المواطنين وهذا طبقا لنص المادة 114 المذكورة أعلاه ، ويسهر على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم وهذا ما نصت عليه المادة 112 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية .[4]

---

[1] وفاء معاوي، **الحكم المحلي الرشيد كآلية للتنمية المحلية في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة باتنة ، السنة الجامعية 2010/2009، ص 65.

[2] درقاوة كريمة، بجاوة محمد، **آليات الولاية في تحقيق التنمية المحلية في التشريع الجزائري** ، مجلة الحوق والحريات ،العدد 02 ،2021 ، ص35 .

[3] كمل محمد الأمين، **الوجيز في الجماعات المحلية والاقليمية** ، المرجع السابق ،ص 34

[4] عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الإداري** ، مرجع سابق، ص 305،306 .

الفرع الرابع: مساهمة الولاية في الشؤون الدينية للمواطن

تساهم الولاية في إطارالتشريع وفي إطار صلاحياتها القيام بكل إجراء يرمي الى تشجيع وتطوير العمل الديني في المناطق الترابية التابعة لها، وتكلف الولاية بـــ:

- صون المساجد ذات الطابع الوطني أو التاريخي
- إنجاز المساجد والمدارس القرآنية والمراكز الثقافية الإسلامية المسجلة في مخطط التنمية
- تنظيم الملتقيات والندوات والمعارض التي تتعلق بالثقافة الإسلامية وفق البرامج التي يقررها وزير الشؤون الدينية.
- القيام بعمليات المرتبطة بالحج الى بيت الله الحرام
- تسليم رخص جمع التبرعات وترميم المساجد ذات الطابع التاريخي باتفاق مع السلطات.[1]

المطلب الثاني : مساهمة الولاية في حقوق المواطن المدنية

الفرع الأول: مساهمة الولاية في مجال التعليم

يقوم المجلس الشعبي في الولاية على رعاية الشباب بالتربية والتكوين والتوعية والتثقيف كما يعمل مجلس الشعبي للولاية على الاهتمام بتطوير ازدهار التعليم بالولاية.[2]

تساهم الولاية في تجسيد حق المواطن في مجال التعليم من خلال مديرية التربية التابعة لها على المستوى الولائي، ويشرف عليها مدير ولائي يعين بموجب مرسوم رئاسي ، حيث يعهد بمديرية التربية الإشراف على النشاطات في مجال التعليم الأساسي والثانوي والتكوين وتنظيم نشاط أسلاك التفتيش والعمل على ترقية النشاطات التربوية والثقافية والرياضية في المؤسسات التربوية والسهر على توفير الظروف الملائمة لضمان المتمدرس

[1] المادتين 01، و03 من المرسوم رقم 386/81 المؤرخ في 1981/12/26 **الذي يحدد صلاحيات البلدية و الولاية واختصاصاتهما في قطاع الشؤون الدينية**، الجريدة الرسمية ,العدد 52، المؤرخ في 1981/12/29م.

[2] عمار عوابدي، **القانون الإداري**، مرجع سابق ،ص270.

في كامل المؤسسات التابعة للقطاع، وتطبيق برامج التعليم وتعيين الموظفين ومتابعتهم على أداء مهامهم وكذا تنظيم الامتحانات والمسابقات طبقا للتنظيم المعمول به.[1]

يمارس والي الولاية الرقابة الإدارية على جميع المؤسسات والهيئات التربوية التي لا يتجاوز عملها إطار الولاية وتسهر الولاية على حسن سير المؤسسات المدرسية ما عدا الميدان التربوي وتشجيع تأسيس جمعيات أولياء التلاميذ في مستوى مؤسسات التعليم الثانوي والتقني.[2]

الفرع الثاني : مساهمة الولاية في التهيئة العمرانية

تقوم الولاية في هذا المجال بتحديد مخطط التهيئة العمرانية بالولاية ورسم النسيج العمراني ومراقبة تنفيذه، والمبادرة بكل عمل من شأنه توفير التجهيزات التي تتجاوز قدرات البلديات ، والأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة طرق الولاية وصيانتها وتصنيفها حسب الشروط المعمول بها والمبادرة بكل عمل من شأنه فك العزلة عن الأرياف [3]، تتخذ الولاية في ميدان المنشآت الأساسية للطرق أي إجراء هدفه ربط شبكة طرق الولاية بالشبكة الوطنية وتطوير المواصلات البرية بين البلديات والولايات المجاورة ويتعين عليها أن تقوم بشق الطرق الولائية وجعلها حديثة، وإنجاز جميع الأشغال الكبرى قبل الطرق الولائية والقيام بالصيانة الإعتيادية والإصلاحات الكبرى وترميم الطرق الولائية والمحافظة عليها كما تتولى مع البلدية وضع اللافتات وإشارات الطرق المناسبة على الطرق البلدية والولائية[4]

---

[1] د. عمار بوضياف، **شرح قانون الولاية** ، المرجع السابق ، ص 250

[2] المادة 11 من المرسوم رقم 377/81 المؤرخ في 1981/12/26 **الذي يحدد صلاحيات البلدية و الولاية واختصاصاتهما في قطاع التربية**، الجريدة الرسمية, العدد 52، المؤرخ في 1981/12/29م.

[3] بركات ربيعة، **الجماعات المحلية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة**، مجلة العلوم الإنسانية المجلد21 ،العدد: 02، 2021، ص 280

[4] انظر المواد 05، و11 من المرسوم رقم 385/81 المؤرخ في 1981/12/26 الذي **يحدد صلاحيات البلدية و الولاية واختصاصاتهما في المنشآت الأساسية القاعدية**، الجريدة الرسمية, العدد 52، المؤرخ في 1981/12/29م.

في مجال التعمير والبناء يسهر الوالي للحفاظ على النظام العام العمراني عن طريق الاجراءات والتدابير التي تهدف الى تنظيم حركة البناء والتعمير عبر الآليات والأدوات الممنوحة أهمها رخصة البناء حيث يختص الوالي بتسليم رخص البناء المتعلقة بالتجهيزات العمومية أو الخاصة ذات المنفعة المحلية ومشاريع السكنات الجماعية التي يفوق عدد سكناتها 200 وحدة سكنية ويقل عن 600 وحدة سكنية كما يمارس سلطة الحلول المخولة له قانونا عند تقاعس رئيس المجلس الشعبي البلدي عن القيام بهدم المباني الآيلة للانهيار [1].

الفرع الثالث: مساهمة الولاية في المجال البيئي

يسهر الوالي في المجال البيئي للحفاظ على النظام العم البيئي استنادا للصلاحيات والاختصاصات المخولة له في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وتنفيدها ومراسيمه التطبيقية، كما يسهر الوالي على ضمان تطابق أعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي في المجال البيئي مع الأحكام المنصوص عليها في نفس القانون المذكور سابقا المتعلق بحماية البيئة، لاسيما المرسوم التنفيذي 07-145 المتعلق بدراسة مدى التأثير على البيئة.[2]

الفرع الرابع: مساهمة الولاية في الحماية المدنية للمواطن

تساهم الولاية في حقوق المواطن من خلال الحماية المدنية خاصة في حالة أو عند وقوع الأخطار والكوارث الطبيعية والوقاية منها وتسييرها وهذا طبقا لأحكام المادة 119 من قانون الولاية 12-07 حيث تنص على :" يسهـــر الوالي على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتحيينها وتنفيذها، ويمكنه في إطار هذه المخططات أن يسخر الأشخاص والممتلكات طبقا للتشريع المعمول به "[3].

فالوالي يتولى بالتعاون مع مصالح الأمن و الحماية المدنية و المصالح التقنية المحلية ضبط

---

[1] كمال محمد الأمين، **الوجيز في الجماعات المحلية والاقليمية** ، المرجع السابق ،ص 33

[2] المرجع نفسه، ص 33 و 55.

[3] أنظر المادة 119 من **قانون الولاية 12-07** .

ووضع مخطط للوقاية و مجابهة أي خطر قد يتعرض له المواطنون و ممتلكاتهم، و خاصة في حالة الكوارث الطبيعية كالفيضانات والزلازل وغيرها.

الفرع الخامس : مساهمة الولاية في مجال النقل والمرور

تنشئ الولاية في ميدان النقل البري مؤسسة محلية للنقل العمومي للمسافرين والبضائع وتسهر في هذا الإطار على ضمان النقل المنتظم للمواطنين المسافرين عبر الخطوط البرية ذات المنفعة المحلية التي تربط مختلف البلديات والأماكن التابعة للولاية وينشئ المجلس الشعبي الولائي محطات للصيانة تتولى صيانة مختلف وسائل النقل العمومي التابعة للبلدية أو الولاية واستمرار عملها.

تسهر الولاية على احترام التنظيم الخاص بالنقل البري للبضائع والمسافرين وعلى احترام التنظيم الخاص بالمرور وتقوم على الخصوص بما يلي :

- المراقبة التقنية للسيارات ومركبات نقل البضائع و المسافرين.
- تطبق العقوبات الإدارية في ميدان النقل البري وسياقة السيارات ذات المحرك.
- تنظيم امتحانات رخص السياقة وشهادة التأهيل التربوي والمهني لممارسة مهنة تعليم السياقة ومراقبة نشاط مؤسسات تعليم سياقة السيارات ذات المحرك.
- تسليم المؤهلات والموافقات وتسهر على وجودها لاسيما أصحاب النقل العمومي للبضائع والمسافرين وكذا نقل المنتوجات الخطيرة .

كما تتكفل البلدية والولاية حسب الحاله بصيانة المحطات البرية ومحطات الشاحنات الحضاريه وتهيئتها وتتحمل النفقات المرتبطه بذلك، وإعداد مخطط النقل بسيارات الأجرة بالتنسيق مع الوالي.[1]

[1] انظر المواد 06و 07 و08، 10 من المرسوم رقم 375/81 المؤرخ في 1981/12/26 الذي **يحدد صلاحيات البلدية و الولاية واختصاصاتهما في قطاع النقل والصيد البحري**، الجريدة الرسمية, العدد 52، المؤرخ في 1981/12/29م.

المبحث الثاني: إسهام الولاية في تجسيد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطن

تساهم الولاية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وتعمل على تجسيد حقوق المواطن في هذه المجالات فنجد أن المادة 73 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية أشارت إلى ذلك بقولها: " يمكن للمجلس الشعبي الولائي بالإضـــافة إلى التكفل بالمهام المنوطة به التدخل في المجالات التابعة لاختصاصات الدولة بالمساهمة في تنفيذ النشاطات المقررة في إطار السياسات العمومية الاقتصادية والاجتماعية، وتحـــدد هذه المساهـــمة بموجب القوانين والتنظيمات التي تضبط بصفة خاصة كيفيات التكفل المالي يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يقترح سنويا قائمة مشاريع قصد تسجيلها في البرامج القطاعية العمومية. " وهذا ماسنتطرق إليه في هذا المبحث المقسم إلى مطلبين المطلب الأول يبين لنا دور الولاية في في مجال حقوق المواطن الاقتصادية أما المطلب الثاني فيكشف عن دور الولاية في مجال حقوق المواطن الاجتماعية.

المطلب الأول : إسهام الولاية في مجال حقوق المواطن الاقتصادية

مساهمة الولاية في تجسيد حقوق المواطن الاقتصادية يدخل ضمن نطاق الاقتصاد، فالاختصاصات الاقتصادية للمجلس الشعبي للولاية أن يقوم بالتخطيط ووضع برامج التنمية الإقتصادية وإنجازها ومتابعتها على مستوى الولاية لخدمة المواطن والمشاركة في اعداد وتحضير وتنفيذ البرامج العامة الوطنية في المجال الاقتصادي.[1]

الفرع الأول: مساهمة الولاية في مجال التنمية الاقتصادية والاستثمار

في مجال التنمية الاقتصادية والاستثمار تشيرالمادّة 80 : " يعد المجلس الشعبي الولائي مخططا للتنمية على المدى المتوسط يبين الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية. ويعتمد هذا المخطط كإطار للترقية والعمل من

[1] عمار عوابدي ، **القانون الاداري**، مرجع سابق ، ص265.

أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية ويناقش المجلس الشعبي الولائي مخطط التنمية الولائي ويبدي اقتراحات بشأنه ".[1]

فطبقا للمادة 82 و 83 من قانون الولاية يساهم المجلس الشعبي الولائي بتحديد المناطق الصناعية ويساهم في إعادة تأهيل هذه المناطق ويقدم ما يراه مناسبا من اقتراحات، ويعمل هذا الاخير على تقديم التسهيلات اللازمة للمتعاملين للحصول على العقار الصناعي كما يشجع تمويل الاستثمارات ويساهم في انتعاش المؤسسات العمومية ويقدم لها المساعدات ويدعمها للنهوض وتطوير التعاون بين المتعاملين الاقتصاديين من أجل الإستفادة من كل القدرات المحلية بشرية كانت أم مادية مما يرجع بالنفع على المستوى المحلي والإقليمي.[2]

تقوم الولاية بوظائف متعددة في نطاق اختصاصها الإقليمي عن طريق أجهزتها المتمثلة في الوالي، والمجلس الشعبي الولائي، ومن هذه الوظائف أنها تسعى دائما لترقية الاستثمارات وتعزيزها في عدة قطاعات ومجالات، التنمية المحلية. إضافة إلى أنها تسعى دائما لتحقيق آفاق التنمية المنشودة والمسطرة من قبلها وذلك بغرض ترقية الاستثمار وبعث التنمية المحلية3

كما يقوم المجلس الشعبي للولاية بالمشاركة في تنسيق وتعاون النشاط الاقتصادي الذي تقوم به المؤسسات العامة والشركات الوطنية والهيئات و التعاونيات العامة لممارسه نشاطها في نطاق الحدود الإدارية للولاية وكل ما تعلق بالأنشطة الاقتصادية لبلديات الولاية والاشراف عليها.[4]

---

[1] المادة 80 من قانون الولاية 12-07، مرجع سابق.

[2] عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الاداري**، مرجع سابق ، ص301.

[3] ليلى بعتاش، محمد الأمين حمدادو، **الولاية كأداة لتحقيق التنمية المحلية وتعزيز الاستثمار في القطاعات الاقتصادية**، مرجع سابق ص206.

[4] عمار عوابدي، **القانون الاداري**، مرجع سابق، ص266.

الفرع الثاني : إسهام الولاية في مجال الفلاحة والري

يبادر ويساهم المجلس الشعبي الولائي في كل مشروع يهدف الى توسيع وترقيه الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي ويتخذ كل الاجراءات التي تضمن انجاز اشغال تهيئه وتنقيه مجاري المياه في حدود إقليم الولاية، ومن ذلك ما اقرته المواد من 84 الى 87 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية، حيث خول للمجلس الاتصال بمصالح الدولة المعنية لغرض حمايه وتنميه الاملاك الغابية وحمايه التربة واصلاحها. ويعمل على تطوير وتنميه الري المتوسط والصغير ويساعدها ماديا ويدعم بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب وإعادة استعمال المياه التي تجاوز الاطار الاقليمي للبلديات وكل هذا يدخل في صميم الشأن المحلي ما يؤدي إلى ربط الصلة بين الناخب أو المواطن من جهة والمنتخب المحلي من جهة أخرى الذي يدفعه إلى أن يصرف جهده الكامل للاهتمام بالشؤون المحلية للولاية.[1]

وعن الاستصلاح الفلاحي فتساهم الولاية في استصلاح الأراضي الزراعية وفي الإنتاج الفلاحي من خلال :

- تهيئة تراب الولاية تبعا لمتطلبات حماية الأراضي الفلاحية والمحافظة عليها.
- تحديد الخطوط الكبرى لمخطط استعمال الأراضي الفلاحية على الصعيد الولائي.
- المبادرة بأشغال تهيئة الأراضي في مناطق الاستصلاح وتحسينها .
- تنظيم المواسم الفلاحية وإعداد برامجها و ضبط مخطط الإنتاج النباتي والحيواني في الولاية على أساس المقاييس المحددة من قبل وتتابع تنفيذه .
- تحدد حجم وسائل الإنتاج الضرورية للمواسم الفلاحية وتعد مخطط التوزيع.

[1] عمار بوضياف، **شرح قانون الولاية** ،مرجع سابق،ص233 و234 .

– تطوير وسائل الوقاية من الآفات الزراعية ومكافحتها سواءا بمفردها أو بالاتصال بالولايات المجاورة .

– تشجيع مبادرات البلدية لإنتاج الهياكل الأساسية المعدة لتحويل المنتجات الفلاحية ويمكنها عند الاقتضاء أن تنشئ وتسير أيه وحدة لتعبئة المنتجات الفلاحية وتنظيمها أو أية وحدة أخرى لإنتاج المعدات أو الخدمات التي لها علاقة بالإنتاج الفلاحي. [1]

الفرع الثالث: حقوق المواطن في الشغل والعمل

تنص المادة 93 من قانون 12–07 المتعلق بالولاية " يشجع المجلس الشعبي الولائي أو يساهم في برامج ترقية التشغـــيل بالتشاور مع البلديـــات والمتعاملين الاقتصاديين ولا سيما تجاه الشباب أو المناطق المراد ترقيتها ".

يُعَد العمل من حقوق المواطن، وله أن يطالب به، ويعتبر خلق فرص عمل جديدة من طرف الدولة الطريق لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة خاصة على المستوى المحلي، وتوفير فرص عمل لصالح غالبية الفئات الاجتماعية، ولا سيما فئة الشباب، والابتعاد عن الحلول المؤقتة، يساهم بشكل كبير في دفع عجلة التنمية المحلية.

إذ تنص المادّة 129 على : " توظف الولاية على حساب الميزانية اللامركزيـــة للولاية المستخدمين الضروريين لسير مصالحها بما يناسب إمكانياتها وبناء على احتياجاتها .تحدد شـــروط تســـيـــير هـــؤلاء المستخدمين وتعـــيينهم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما . تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

[1] انظر المواد 11و 13 و14 المرسوم رقم 373/81 المؤرخ في 1981/12/26 الذي **يحدد صلاحيات البلدية و الولاية واختصاصاتهما في قطاع الفلاحة والثورة الزراعية**، الجريدة الرسمية, العدد ،52 المؤرخ في 1981/12/29م.

كما تنص المادّة 131على أنه : "يمكن للولاية اللجوء إلى توظيف خبراء ومختصين عن طريق التعاقد .تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ."[1]

المطلب الثاني: إسهام الولاية في حقوق المواطن الاجتماعية

تنحصر حقوق المواطن الاجتماعية في الخدمات العامة الاجتماعية مثل الصحة والإسكان وغيرها، فتساهم الولاية من خلال المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية على مستوى تراب الولاية في كل نشاط اجتماعي بهدف تنفيذ البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديموغرافي وحماية الأم والطفل ومساعدة الطفولة وذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين وممن هم في وضعيه صعبه والمحتاجين والتكفل بالمتشردين والمرضى عقليا وهنا بحق يكمن البعد الاجتماعي للمجلس واهتمام المنتخبين بالجوانب الاجتماعية بما يقوي العلاقة بين المواطنين والمنتخبين داخل المجلس الشعبي الولائي .[2]

الفرع الأول: أسهام الولاية في مجال السكن

كما يساهم المجلس الشعبي الولائي في مجال السكن وبالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية المعنية في القضاء على السكن الهش ، وذلك من خلال بناء وحدات سكنية جديدة تخضع للمعايير القانونية، وتوزيعها حسب القوائم السكنية التي تتضمن الفئات المعنية بمشكل السكن، ففي مطلع التسعينات عرف قطاع السكن في الجزائر انتعاشا كبيرا ، وذلك من خلال مختلف الجهود التي قامت بها الدولة كالاهتمام بالسكن الاجتماعي والترقوي، والتنويع في الأنماط السكنية الحضرية ، إضافة الى المشاريع والبرامج السكنية الهامة التي أنجزت[3]، وتضمن الولاية تسيير الأملاك العقارية وتأخذ على عاتقها تشجيع المبادرات الموجهة

[1] المواد 93، 129، 131 من **القانون 12-07 المتعلق بالولاية**، مرجع سابق.

[2] عمار بوضياف ، **شرح قانون الولاية** ،مرجع سابق ، ص 235

[3] حاج محمد نورالدين وبهون علي نورالدين ، **مساهمة البلدية في تجسيد حقوق المواطن في التشريع الجزائري** ،مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة غرداية، السنة الجامعية 2021/2020، ص36

لتحسين وتطوير النشاطات المتعلقة ببناء السكنات في نطاقها الإقليمي، إضافة إلى ذلك تتكفل الولاية بتنسيق نشاطات البلديات، وتقوم بعمليات استثمارية (بناء السكنات، إنشاء هياكل مدرسية وصحية...) وتسجل في برامجها كل المنشآت أو النشاطات التي تتعدى إمكانيات البلديات[1].

الفرع الثاني: مساهمتها في الحفاظ على الصحة العمومية

يسهرالمجلس الشعبي للولاية على حسن سير المؤسسات والوحدات والمراكز الصحية والعمل المستمر على تحسين ازدهار الطب الوقائي والعلاجي .

إذ تلعب الجماعات الإقليمية دورا هاما في مجال حماية الصحة العامة للسكان إلى جانب الهيئات الأخرى المكلفة بالصحة، والجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، وترمي الأهداف المسطرة في مجال الصحة إلى حماية الإنسان من الأمراض والأخطار وتحسين ظروف المعيشة والعمل، لاسيما عبر المساواة في الحصول على العلاج وضمان استمرارية الخدمة العمومية للصحة والأمن الصحي، وفق مبادئ وتكامل نشاطات الوقاية والعلاج واعادة هياكل ومؤسسات الصحة.[2]

و يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصاته في إطار الصلاحيات المخولة له بموجب القوانين والتنظيمات وقد بينته المادة 94 من قانون الولاية 12-07 أنه على عاتق الولاية:

[1] وفاء معاوي، الحكم المحلي الرشيد كآلية للتنمية المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة باتنة ، السنة الجامعية 2010/2009، ص 57

[2] قريبيز مراد، بلي بولنوار، **صلاحيات الجماعات المحلية في حماية الصحة العمومية في إطارها البيئي**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الأغواط ،العدد الأول 2020 ،ص144.

إنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلديات ويسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية ويتخذ في هذا الاطار، كل التدابير لتشجيع إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور وفي المواد الاستهلاكية .[1]

وتساهم الولاية في ميدان الوقاية الطبية بمساعدة المصالح التقنية والمتخصصة التابعة للدولة في تنظيم حملات التوعية ومكافحة الأمراض ولاسيما مرض السل، الرمد الحبيبي، الأمراض القلبية، الأمراض العقلية، مرض السكر، حمى المستنقعات، الأمراض السرطانية ، الشلل وتنظم الولاية وتساهم في تنظيم ندوات وملتقيات لها صلة بهذه الأمراض.

تقوم الولاية في إطار مساهمتها في الصحة العمومية بتوزيع السلك الطبي عبر جميع البلديات توزيعا عادلا، وتسهر على تمويل المنتظم للسكان بالمواد الصيدلانية فتقوم بالمشاركة في برمجة احتياجات السكان و تشجيع أجهزة الدولة في إقامة الهياكل الأساسية للمخزن، وتسهيل إقامة وكالات عمومية للصيدلة، وتساهم في دعم التأطير الصحي للسكان بمنح الأطباء العاملين في القطاع العمومي محلات ذات استعمال سكني، وانجاز الهياكل الأساسية للصحة كاالمستشفيات العامة في الولاية والدائرة وكذا مخابر حفظ الصحة التابعة للولاية.[2]

وقد جسدت الولاية حق المواطن في الرعاية الصحية وظهر جليا خلال فترة أزمة كورونا – كوفيد 19–، حيث سخرت الولاية كل الامكانيات المادية والبشرية لخدمة المواطن، بداية بنشر التوعية الصحية ، وفرض الحجر الصحي،وكذا مراقبة مدى التزام التجار ، بقواعد الأمن الصحي وفرض غرامات مالية على المخالفين، وغيرها من المساهمات التي قامت بها الأخيرة وعاشها المواطن الجزائري للخروج من الأزمة بأقل الأضرار.

---

[1] المادة 94 من **قانون الولاية 12–07** ، مرجع سابق.

[2] انظر المواد 06،07، 08، 14 من المرسوم رقم 374/81 المؤرخ في 1981/12/26 الذي **يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في القطاع الصحي** , الجريدة الرسمية ,العدد 52، المؤرخ في 1981/12/29م.

الفرع الثالث: الإسهام مجال السياحة

تتميز الجزائر بإمكانات سياحية متعددة وجمال معالمها الطبيعة وتنوعها منها مراكز المياه المعدنية ذات الخصائص المتعددة التي تستعمل في العلاج الطبي أو الاستجمام أو الراحة، وهنا يكمن دور المجلس الشعبي الولائي في تطوير السياحة وازدهارها في الولاية، وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة التي تساعد في استغلال القدرات السياحية، وتشجع الاستثمارات في مجال السياحة، وينسق عمل البلديات من أجل ترقية هذا القطاع، فالسياحة تعد صناعة للخدمات ومصدرا هاما للتوظيف والتشغيل في مختلف المجالات والمستويات العلمية، كما أن لهذا القطاع انعكاسات على مستوى معيشة المواطنين وعلى مستواهم الثقافي، باعتبار أن السياحة تعمل على رفع مستوى المعيشة وتحسين نمط الحياة للأفراد وايجاد تسهيلات ترفيهية وثقافية.[1]

كما يختص المجلس الشعبي للولاية بالسهر على ازدهار السياحة في الولاية وتطويرها وبحث عن آليات توجيه وتنسيق مبادرات وأنشطه كل بلديات الولاية كما أن المجلس الشعبي للولاية يستطيع أن يسير أو يراقب كل المؤسسات والوحدات الطابع سياحي في حاله عجز موارد وامكانيات بلديات الولاية عن القيام بها من أجل تنمية ازدهار السياحة.[2] كما نص المرســـوم رقم 372/81 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في القطـــــاع السياحي، في المادة السادسة منه أنه " يمكن للولاية أن تنشئ وتستغل أية مؤسسة سياحية أو حمامية معدنية يتجاوز إمكانيات البلدية وتنجز أي هيكل استقبال سياحي تكون قدراته متطابقه لاحتياجات الولايه لاسيما الفنادق الحضارية، فنادق الطرق، محطات المياه المعدنية الدافئة، محطات المياه المعدنية، المحطات المناخية، مراكز التسلية والمخيمات،

[1] ليلى بعتاش ،محمد الأمين حمدادو، الولاية كأداة لتحقيق التنمية المحلية وتعزيز الاستثمار في القطاعات الاقتصادية، مرجع سابق ص201.

[2] عمار عوابدي، **القانون الاداري**، مرجع سابق، ص 269

المراكز العائلية، مراكز الاستراحة، المطاعم، ويمكنها زيادة على ذلك أن تنشئ مؤسسة ولائية تكلّف باستغلال التجهيزات السياحية التي تعد جزءا من ممتلكاتها وتسييرها وتصونها كما تساعد على تنميه جميع الأعمال اللاحقة التي لها صلة بالسياحة" .[1]

وتساهم الولاية في إطار صلاحيتها في تحديد منطقة التوسع السياحي وإعداد المخطط الرئيسي للتهيئة وحماية منابع الحمامات المعدنية والمحافظة عليها .[2]

وبينت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05-216 مهام الولاية في ميدان النشاط السياحي عن طريق مديرية السياحة بالولاية والتي تنحصر في :

- المبادرة إلى انشاء محيط ملازم للسياحة المحلية والسهرعلى لتنمية للمستدامة السياحية.

- تشجيع العروض السياحية المتنوعة وتيرقيتها وتسويقها، ودعم الجمعيات والمتعاملين في مجال السياحة، وتلبية احتياجات المواطنين السياحية.

- توجيه المشاريع الاستثمارية في ميدان السياحة ومتابعتها . [3]

الفرع الرابع : التكفل بمجال الشـــبيبة والرياضـــة :

للولاية دور في مجال الشبيبة والرياضة، تحت اشراف مديرية الشباب والرياضة بالولاية كما ورد في نص المادة 97 من المرسوم التنفيذي رقم 10- 07 مؤرّخ في 21 محرّم عام 1431الموافق لــ7 ينـــاير سنة 2010 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة والتي تنص على "

[1] انظر المادة 06 من المرسوم رقم 372/81 المؤرخ في 1981/12/26 الذي **يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في القطـــــاع السياحي** , الجريدة الرسمية ,العدد 52، المؤرخ في 1981/12/29م.

[2] المادة 02 من نفس المرسوم .

[3] عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، مرجع سابق، ص 319،320.

يكّلف المندوبون المحليون للشباب تحت سلطة مدير الشباب والرياضة للولاية لاسيما بما يأتي :

– إعداد البرامج المحلية للتنشيط الثقافي والاجتماعي التربـــوي والـــتـــرفـــيـــهي وتنفيذهـــا بـــالاتـــصال مع المصالح المختصة للبلدية والدائرة وكذا الحركة الجمعوية المحلية للشباب.

– ترقية الحركة الجمعوية للشباب عـــلى المستوى المحلي لا سيما في المناطق التي تنعدم فيها مؤسسات الشباب.

– تطوير عمليات الإعلام والاتصال وتربية المواطنة في وسط الشباب.

– إبداء كل الاقتراحات التي من شأنها تطوير وترشيد منح الإعانات والمساعدات لجمعيات الشباب.

– المبادرة بأعمال التنشيط والترفيه الموجهة للطفولة .

– تحديد احتياجات الشباب على المستوى المحلي ".[1]

تعد الولاية مساهمة في مجال الشبيبة والرياضة بدعم مختلف الأنشطة الثقافية والرياضية، واعداد مختلف البرامج الترفيهية ودعمها ماديا وتوفير الظروف المناسبة فقد نص المرســـوم رقم 371/81 الذي يحدد صلاحيات الولاية في قطـــــاع الشباب والرياضة في المـــــادة السابعة والثامنة منـــــه أنـــــه تكلف الولايـــــة بما ياتي :

– إنجاز دور الشباب ومخيمات الشباب الولائية وتسيرها وصيانتها.

– تنظيم تبادلات الشباب والتظاهرات الجماهيرية على مستوى الولاية أو بين الولايات

–تحسين وانجاز المنشآت الأساسية والتركيبات الرياضية وفق احتياجات الولاية ولاسيما ملاعب مختلف الرياضات و قاعات مختلف الرياضات والمسابح.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 10– 07، **المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة**، الجريدة الرّسميّة للجمهور للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 02 المؤرخ في 24محرّم عام 1431 هـــ الموافق لـــ 10يناير سنة 2010 م.

وذكرت المادة الثالثة عشر من نفس المرسوم أن الولاية تتحمل المصاريف الخاصة بتسيير التجهيزات المنصوص عليها في المادتين سبعة وثمانية من هذا المرسوم وتعهدها وصيانتها تنظيم أنشطة التسلية التربوية للشباب والأنشطة الرياضية على مستوى الولاية.[1]

تساهم الولاية وتجسد حقوق المواطن في ميدان الشباب والرياضة،وهذا تم ذكره في في المادة 77 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية على أن المجلس الشعبي الولائي يتداول في عدة مجالات من بينها الشباب والرياضة والتشغيل.[2]

[1] انظر المواد 7 و 8 و13 المرسوم رقم 371/81 المؤرخ في 1981/12/26 الذي **يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الشباب والرياضة**، الجريدة الرسمية ,العدد 52.

[2] عمار بوضياف،**شرح قانون الولاية**،مرجع سابق، ص231.

خلاصة الفصل :

تم التوصل في هذا الفصل في مبحثيه إلى رصد مدى نجاح الولاية في تجسيد حقوق المواطن الدستورية، بشروطها وضماناتها وإجراءاتها المنصوص عليها في القانون سيما قانون الولاية وفي إطار أحكامه، وبعد تحيل النصوص القانونية المتضمنة حقوق المواطن على المستوى المحلي، خاصة ماجاء في قانون الولاية 12-07، تم استنتاج أهم مضامينه الديموقراطية على ضوء الواقع المدني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي للمواطن في الولاية.

خاتمة

خاتمة:

تبين من خلال الدراسة أن الولاية تجسد قاعدة اللامركزية باعتبارها مكانا لمشاركة المواطن في إدارة الشؤون العامة، إذ منحت الولاية عدة صلاحيات في مجالات التنمية المحلية، وأنها مؤسسة مجاورة للمواطن، وينظم القانون 12-07 المتعلق بالولاية هذه الصلاحيات، وتساهم الولاية بهيئتيها: الوالي والمجلس الشعبي الولائي في تحقيق هذه الأهداف و تجسيد حقوق المواطن على مستوى الإقليم.

وقد رأينا أن الولاية كهيئة عمومية محلية تساهم في تلبية احتياجات المواطن وتجسيد حقوقه، وتعتبر إحدى الوحدات الإدارية الرئيسية التي تسعى لإدارة المصالح المحلية وتنظيم شؤون المواطنين. وتكمن أهميتها في تحقيق الهدف الأساسي الذي يتمثل في خدمة المواطنين، وقد أصبحت الهياكل والإطارات الولائية ذات أهمية بالغة في تنفيذ برامجها وضمان تنظيم وإشراف مصالحها، وبالتالي، تسعى من خلال ذلك إلى تلبية احتياجات المواطنين وتجسيد حقوقهم سواء الفردية أو الجماعية. وتتجلى هذه المساهمة في مجالات عديدة، من بينها:

مجال الحقوق السياسية: من خلال حق الانتخاب وتولي الوظائف العامة، والانخراط في الجمعيات وممارسة العمل النقابي، والسعي إلى توفير الأمن للمواطن والعيش الكريم.

مجال الحقوق المدنية: من خلال المساهمة في ميدان التعليم، والتهيئة العمرانية والبيئة، وكذا حق التنقل والحماية المدنية.

مجال الحقوق الإجتماعية: وذلك ببرامج السكن والحفاظ على الصحة العمومية سواءا بمساهمة مباشرة أو عن طريق برامج موجهة للبلدية والتي بدورها تخدم المواطن، وكذا الاهتمام بالجانب السياحي والشباب والر ياضة.

مجال الحقوق الإقتصادية: من جانب التنمية الاقتصادية والإستثمار في قطاع الصناعة والتجارة، والمساهمة في مساعدة الشباب للحصول على مناصب الشغل.

قائمة المراجع والمصادر

أولا-المصادر:

أ – القرآن الكريم

1 – سورة التوبة ، الآية (25)

ب-الدساتير:

1-دستور الجزائر لسنة 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية، ع 64، 1963

2-دستور الجزائر لسنة 1976، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية، ع 94، 1976

3-دستور الجزائر لسنة 1989، المؤرخ في 23 نوفمبر 1989، الجريدة الرسمية، ع 09، 1989

4-دستور الجزائر لسنة 1996، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، ع 76، 1996.

5-التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، ع 82، 2020.

ج-القوانين والأوامر:

1- قانون رقم 38/69 المؤرخ في 23 مايو 1969 المتعلق بالولاية

2- القانون رقم 90-09 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتعلق بالولاية

3- القانون 12-07 المؤرخ في 29 فبراير 2012 المتعلق بالولاية

4- القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17**، المؤرخ في 20صفر عام 1433هـ الموافق لـ 14 يناير سنة 2012.

5- قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 ، يتعلق بالأحزاب السياسية .

6- القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرّسميّة للجمهور للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 02،المؤرخة في 21 صفر عام 1433 هـ الموافق لـ 5 يناير سنة 2012 م

7- المادة 28 من قانون الاجراءات الجزائية

د- المراسيم التنفيذية والمناشير الوزارية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 10- 07 ،المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة، الجريدة الرّسميّة للجمهور للجمهوريّة الجزائريّة ، العدد 02 المؤرخ في 24محرّم عام 1431 هـ الموافق لـ 10 يناير سنة 2010 م.

2- المرسوم رقم 371/81 المؤرخ في 1981/12/26 الذي يحدد صلاحيات الولاية واختصاصاتها في قطاع الشباب و الرياضة، الجريدة الرسمية ,العدد 52.

3- المرسوم رقم 373/81 المؤرخ في 1981/12/26 الذي يحدد صلاحيات البلدية و الولاية واختصاصاتهما في قطاع الفلاحة والثورة الزراعية، الجريدة الرسمية, العدد 52.

4- المرسوم رقم 374/81 المؤرخ في 1981/12/26 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في القطـــــاع الصحي , الجريدة الرسمية ,العدد 52.

5- من المرسوم رقم 372/81 المؤرخ في 1981/12/26 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في القطـــــاع السياحي , الجريدة الرسمية ,العدد 52، المؤرخ في 1981/12/29م.

6- المرسوم رقم 375/81 المؤرخ في 1981/12/26 الذي يحدد صلاحيات البلدية و الولاية واختصاصاتهما في قطاع النقل والصيد البحري، الجريدة الرسمية, العدد 52، المؤرخ في 1981/12/29م.

7- المرسوم رقم 377/81 المؤرخ في 1981/12/26 الذي يحدد صلاحيات البلدية و الولاية واختصاصاتهما في قطاع التربية، الجريدة الرسمية, العدد 52، المؤرخ في 1981/12/29م.

8- المرسوم رقم 386/81 المؤرخ في 1981/12/26 الذي يحدد صلاحيات البلدية و الولاية واختصاصاتهما في قطاع الشؤون الدينية، الجريدة الرسمية ,العدد 52، المؤرخ في 1981/12/29م.

ثانيا: المراجع:

أ-الكتب:

1- محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004.

2- محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري والتنظيم الإداري** ،دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة،الجزائر ، 2002.

3- كمال محمد الأمين، **الوجيز في الجماعات المحلية** ،دار بلقيس للنشر، بدون سنة، دار البيضاء الجزائر.

4- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، الطبعة الثالثة، 2013.

5- عمار عوابدي، **القانون الاداري، ج الأول النظام الاداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2008.

6- عمار عوابدي ، **دروس في القانون الإداري** ،الطبعة الثالثة ، قالمة ، سنة 1990.

ب- المذكرات والرسائل الجامعية :

1- بن غربي الياس ودبو معتوق، الحقوق المدنية و السياسية في الجزائر بين النص و الواقع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية-، السنة الجامعية: 2012-2013.

2- جعفر عبد الرزاق، طهوري علاء الدين، النظام القانوني للوالي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــــي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، السنة الجامعية: 2020/2019.

3- خديجة بن زينب، **الادارة الالكترونية في تحسين الأجهزة المحلية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ،تخصص تسيير وادارة الجماعات المحلية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2014/2013.

4- حاج محمد نورالدين وبهون علي نورالدين ، **مساهمة البلدية في تجسيد حقوق المواطن في التشريع الجزائري** ،مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة غرداية، السنة الجامعية 2021/2020.

5- دشاش مصطفى عبد الفتاح. أولاد سعيد سمية، **علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، مذكرة** مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية ،2020،2019.

6- وفاء معاوي، الحكم المحلي الرشيد كآلية للتنمية المحلية في الجزائر مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية جامعة باتنة ، السنة الجامعية 2010/2009.

ج –المجلات:

1- اسماعيل فريجات، نظام الولاية في القانون الإداري الجزائري ، جامعة عنابة ، الجزائر ، مجلة طبنة.

2- أكلي نادية واسماعيل جوهر، **مفهوم المواطنة في القانون الجزائري**، مجلة السراج في التربية وقضايا المجتمع،العدد06، جوان 2018م، تيزي وزو، الجزائر.

3- الخال إبراهيم، بن عمر عبد الرحمان، **قراءة في مفهوم المواطنة في التشريع الجزائري**، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية،مجلد2، العدد 3، 2021.

4- العِيداني سهام، حق المواطن في بيئة سليمة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عشور الجلفة،العدد الخامس ، بدون سنة.

5- بسمة علمي، **تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر**، جامعه باجي مختار عنابة الجزائر، مجله اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 04.

6- حياة بوشارب و نبيل حميدة، **واقع الاتصال بين الإدارة المحلية و المواطن (دراسة نظرية)** ، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ، المجلد 16 ، العدد 01 ، 2022.

7- حسن حضري عمار، زغبي **المواطنة في التشريع الجزائري ابعاد المفهوم واشكالات تطبيقيه**، مجلة القانون والعلوم السياسية المجلد 06، العدد 02، 2020.

8- درقاوة كريمة، بجاوة محمد، آليات الولاية في تحقيق التنمية المحلية في التشريع الجزائري ، مجلة الحوق والحريات ،العدد 02 ،2021 .

9- راوية دلمي،وهيبة زلاقي، **التربية على المواطنة كمسؤولية في المنهاج الدراسي**، مجلة الجامع في الدراسات النفسية والعلوم التربوية،مجلد7، العدد2، 2022.

10- قريبيز مراد، بلي بولنوار، صلاحيات الجماعات المحلية في حماية الصحة العمومية في إطارها البيئي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الأغواط ،العدد الأول 2020.

11- عاشور مكاوي، **حقوق المواطنة وواجباتها بين المواطن والدولة رؤية سيكولوجية**، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية ، المجلد 11 ، العدد02، جويلية 2022.

12- نوال لصلج، جامعة 20أوت 1955 سكيكدة، **مجلة هيرودوت للعلوم الانسانية والاجتماعية** العدد الأول،2017.

الفهرس

شكر وعرفان.....III .
الإهداء V
مقدمة..... VI
الفصل الأول 7
المبحث الأول : مفهوم الولاية وهيئاتها 8
المطلب الأول : مفهوم الولاية 8
الفرع الأول: تعريف الولاية 9
الفرع الثاني: مراحل إنشاء الولاية و خصائصها 11
المطلب الثاني: هيئات الولاية 13
الفرع الأول: المجلس الشعبي الولائي 13
الفرع الثاني: الوالي 18
المبحث الثاني: مفهوم المواطن و حقوق المواطنة 21
المطلب الأول : تعريف المواطن والمواطنة 21
الفرع الأول: تعريف المواطن 21
الفرع الثاني: تعريف المواطنة 22
المطلب الثاني : حقوق المواطن في التشريع الجزائري.....24
الفرع الأول: الحقوق السياسية و المدنية للمواطن الجزائري.....25
الفرع الثاني: الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمواطن الجزائري 28
خلاصة الفصل: 32
الفصل الثاني.....32
المبحث الأول: اسهام الولاية في حقوق المواطن السياسية والمدنية.....33

المطلب الأول : اسهامها في الحقوق السياسية 34

الفرع الأول: في حق الترشح وتولي الوظائف العامة 34

الفرع الثاني: في مساعدة الجمعيات المحلية 35

الفرع الثالث: في توفير الأمن 36

الفرع الرابع: في الشؤون الدينية 38

المطلب الثاني : اسهامها في الحقوق المدنية.....38

الفرع الأول: في مجال التعليم 38

الفرع الثاني: التهيئة العمرانية 39

الفرع الثالث: في المجال البيئي..... 40

الفرع الرابع: في الحماية المدنية 40

الفرع الخامس: مجال النقل والمرور 41

المبحث الثاني: اسهام الولاية في حقوق المواطن الاقتصادية و الاجتماعية.....42

المطلب الأول : إسهامها في الحقوق الاقتصادية 42

الفرع الأول: التنمية الاقتصادية والاستثمار.....42

الفرع الثاني: الفلاحة والري 44

الفرع الثالث: الشغل والعمل 45

المطلب الثاني : إسهامها في الحقوق الاجتماعية 46

الفرع الأول: السكن 46

الفرع الثاني: الحفاظ على الصحة العمومية 47

الفرع الثالث: السياحة 48

الفرع الرابع: الشبيبة والرياضة 50

خلاصة الفصل: 53
خاتمة.....55
قائمة المراجع والمصادر..... 57
الملخص 69

الملخص

الملخص

تم التركيز في دراسة هذا الموضوع، وفقا للقانون 12-07 المتعلق بالولاية، على تبيان مساهمة الولاية في تجسيد حقوق المواطن في التشريع الجزائري، حيث تمت الإجابة على إشكالية: " كيف تساهم الولاية في تجسيد حقوق المواطن في التشريع الجزائري؟ ". وقد تم تقسيم الموضوع إلى فصلين؛ حيث تناول الفصل الأول مفهوم الولاية والمواطن، بينما تركز الفصل الثاني على دور الولاية في تجسيد حقوق المواطن. واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، مستندة إلى مختلف النصوص القانونية، وتم التوصل إلى أن الولاية لها مساهمة فعالة في تجسيد حقوق الموطن سواءا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

الكلمات المفتاحية : الولاية، حوق المواطن، الولاية والمواطن، مساهمة الولاية.

Summary:

the study case topic and according to the law 07-12 concerning the city executives elected, there has been a major focus of highlighting the contribution of the city executives in applying the rights of the citizens in the Algerian law. In which we brought up the following problematic “How did the city executives contribute in applying the citizens rights in the Algerian law?." And there the topic was divided into two sections, where the first chapter was about the concept of the city and the citizens, whereas the second was about the role of the city officials on applying the citizens rights.

The study case was based on the analytical, descriptive method attached to different legal texts and that in the end concludes that the city decision makers have made practical contributions to the citizens right in a direct and indirect way.

Keywords: The city executives, the citizens rights, the city and the citizens, the city contribution.